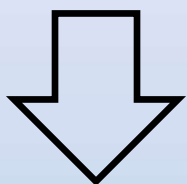




حملة حقّي - الحملة الوطنية لتطبيق
الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين

انتخابات دامجة



بلديات دامجة

حقوق الأشخاص المعوقين

في انتخابات وبلديات تحترم كرامتهم الإنسانية



حملة حقّي
الأمم المتحدة

الحملة الوطنية من أجل
تطبيق الحقوق
السياسية للأشخاص
المعوقين في
مواكبة الانتخابات
والانتخابية دورة

#من الأرضي بيلا

٥٥

وحدة الإعلام والدراسات
2023

انتخابات دامجة.. بلديات دامجة –
حقوق الأشخاص المعوقين في انتخابات وبلديات تحترم كرامتهم الإنسانية.
- دليل توعوي وتدريب -

إشراف: سيلفانا اللقيس. إعداد: عماد الدين رائف.

2023

حملة حقي – الحملة الوطنية لتطبيق الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان.
مرصد حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان

من نحن؟

الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيا منظمة غير حكومية، لا تبغي الربح، تأسست عام 1981 (باسم "اتحاد المقعدين اللبنانيين")، من الأشخاص المعوقين للنهوض بهذه الفئة نحو الوصول إلى الحقوق المشروعة المنصوص عليها في المواثيق الدولية، نحو تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين في المجتمع. هو منظمة قاعدية مطلوبة حقوقية لاطائفية، تضم مئات الأشخاص المعوقين حركيا وآلاف من المناصرين والمتطوعين والأصدقاء؛ ينشط الاتحاد على طول خارطة الوطن، وفي العالم العربي، في تعزيز مشاركة الأشخاص المعوقين في عملية صنع القرار، وتحويل الحوار من النموذج الخيري الرعوي إلى المطالبة بالحقوق وفق النموذج الاجتماعي، ومن العزل إلى الدمج.

صب الاتحاد طيلة فترة الحرب اللبنانية عمله على تعزيز السلم الأهلي والإغاثة المباشرة متوجا تلك المرحلة بحملات التوقيع عام 1984، مسيرة السلام نحو المعابر عام 1985، ومسيرة السلام الكبرى عام 1987، ثم انتقل بعد صدور اتفاق الطائف نحو تكريس الجهود لتأطير القضية في تشريع شامل خارجا بمسودة القانون الذي صدر عام 2000 حاملا الرقم 220، فشهدت فترة التسعينيات حملة مطلوبة حقوقية كبيرة قادها الاتحاد بمؤازرة كبيرة من مختلف منظمات المجتمع المدني اللبناني المطالبة التي سخرت جهودا كبيرة للخروج بتشريع اعتبر حينذاك من أشمل القوانين المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين في الشرق الأوسط.

ركز الاتحاد في العقود الماضية على حثّ المعنيين والمتنفذين على تطبيق القانون 2000/220 من خلال استصدار الوزارات المعنية لمراسيم تطبيقية تتعلق بالحقوق الأساسية، لاسيما حق الوصول، العمل اللائق، التربية والتعلم، البيئة الدامجة، الحقوق السياسية والمدنية. مطلقا حملات وبرامج مستمرة، تقع على رأسها الحملة المطالبة المستمرة، ترجمها على أرض الواقع عبر مشاريع محددة الأهداف والفترات الزمنية تخدم تطبيق القانون. وهو اليوم يسعى إلى تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادق عليها لبنان عام 2022.

يعتقد الاتحاد أن التطور لا يحصل إلا في مجتمع مبني على احترام حقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية، والتضامن والمساواة؛ مجتمع يعطي فرصا لتنمية مهارات مواطنيه بغية الوصول إلى إمكانياتهم الكاملة حسب حاجاتهم وكفاءاتهم، ويقدم لهم فرصة للمشاركة في عملية صنع القرار وللعمل مع الآخرين على المستوى المحلي والإقليمي والدولي للضمان بأن التنمية الاجتماعية والاقتصادية ذات فائدة للجميع. يعمل الاتحاد على الدفاع عن حقوق الأشخاص المعوقين، وعلى حصولهم على فرص متكافئة وحياة نوعية، وضمان أنّ حاجاتهم الأساسية (الصحة والتعليم والعمل والدمج الاقتصادي – الاجتماعي وحرية الرأي) يتم احترامها وضمانها. كما يسعى الاتحاد ومن خلال نشاطاته ومشاريعه إلى نشر ثقافة الدمج وحق المشاركة وطرح قضايا الإعاقة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. يركز عمل الاتحاد في نطاقين رئيسيين: العمل المطلبي والحقوق الهادف إلى التوعية على حقوق الأشخاص المعوقين بغية ضمان اندماجهم وتكافؤ الفرص مع الآخرين؛ والمشاريع التنموية المجتمعية التي تشمل التأهيل الجسدي، والدمج التربوي، الدمج الاقتصادي، والتأهيل المهني، التوعية المجتمعية، التنمية الدامجة.

القسم الأول: نحو انتخابات بلدية دامجة

أولاً: حملة حقي

1. لماذا "حملة حقي 2023"؟

أثر وعي الأشخاص المعوقين بحقوقهم منذ 1981 مطالبتهم بتشريعات عادلة تحمي حقوقهم المدنية والسياسية، ومباشرة بعد انتهاء الحرب الأهلية ومع انتقال لبنان نحو تجارب الانتخابات العامة سجل الاتحاد حضوره في المطالبة بهذه الحقوق، ثم أطلق حملة حقي قبيل انتخابات 2005 وهي مستمرة إلى اليوم. وكان المسؤولون يعدون الأشخاص المعوقين قبل كل انتخابات باحترام حقوقهم لكن وعودهم كانت كاذبة وكانوا يتحججون بضيق الوقت. وقد أتت انتخابات 2022 بعد تشكيك كبير بإمكانية إجرائها، وفي ظروف اقتصادية ومعيشية صعبة مرّ بها لبنان، لكنها حققت خرقاً على صعيد المطالب تحت شعار "من الأرضي بيطلع صوتي"، ونحن أمام استحقاق الانتخابات البلدية والاختيارية 2023، نطمح إلى تعزيز هذا الإنجاز وصولاً إلى عملية اقتراع دامجة تحترم كرامة الناخبين/ات المعوقين/ات.

2. حقي 2005 – 2023 على المستوى القانوني

انطلقت عام 2005 للحث على تنفيذ المادة 98 من القانون 2000/220 حفظاً لحق فئة الأشخاص المعوقين ترشحاً واقتراعاً، واستطاعت إدراج مادة قانونية في مسودة لجنة الرئيس فؤاد بطرس لمشروع قانون الانتخابات (2006)، ثم ثبتت المشرع اللبناني مضمون هذه المادة في القانون 2008/25 وقانون الانتخابات الحالي 2017/47. كما استطاعت بالتعاون مع وزارة الداخلية والبلديات العمل على استصدار المرسوم التطبيقي 2009/2214 لتسهيل عملية اقتراع الناخبين المعوقين.

3. حقي 2005 – 2023 على مستوى الدراسات

عمل الاتحاد على رصد المراكز الانتخابية ومسح مدى جهوزيتها لإتمام الناخب المعوق عملية اقتراع دامجة. فكان المسح الميداني الشامل لمراكز الاقتراع في لبنان بين 2008 و2009، وكان التدقيق في بيروت سنة 2015، وكانت دراسة كلفة تجهيز جميع المدارس في لبنان من رسمية وخاصة والتي بينت أن 0.8 في المئة لمدة ست سنوات من موازنة وزارة التربية والتعليم العالي كافية لتجهيز جميع المدارس في لبنان، وكانت

الدراسات الهندسية التفصيلية والخرائط للمدارس التي قدمت إلى الوزارات المعنية. ولم تأخذ الحكومات المتعاقبة من 2005 بأي منها، إلا أنه لوحظ تعاون جاد مع وزارة الداخلية والبلديات في الانتخابات عامي 2009 و2022 على صعيد مطالب محددة.

4. حقي 2005 – 2022 عمليات مراقبة الانتخابات

انطلقت عملية المراقبة في كل استحقاق انتخابي نيابي أو بلدي خلال السنوات الثماني عشرة الماضية، وأصدرت الحملة إثر كل انتخابات تقاريرها التفصيلية عن الانتهاكات الحاصلة بحق الناخبين المعوقين، وكانت تتلقى من المعنيين المباشرين الوعود بأن الانتخابات المقبلة ستكون دامجة، وكانت بين عامي 2005 و2019 وعودا فارغة.

5. حملة حقي 2023

في العام الماضي، حددت الحملة سقف مطالبها بثلاثة: استخدام غرف الطوابق الأرضية في مراكز الاقتراع كأقلام، تشغيل المصاعد حيث توجد، واستحداث أقلام اقتراع في باحات المراكز حيث لا يتوفر المطلبان الأولان. وقد كثفت الحملة خلال المدة التي سبقت الانتخابات (تشرين الثاني/ نوفمبر 2021 – أيار/ مايو 2022) من حركتها المطلوبة تجاه الوزارات المعنية (وزارة الداخلية والبلديات، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الشؤون الاجتماعية). وترافق ذلك مع حملة توعوية أوصلت مطالبها إلى المعنيين والأفراد المعوقين، عبر التحالفات والائتلافات المدنية، والمنظمات الدولية ذات الصلة بالإصلاح الانتخابي، ومنظمات الإعاقة والمنظمات المدنية. وقد تحققت المطالب الثلاثة نسبيا في انتخابات 2022، وتسعى الحملة إلى تكريسها في انتخابات 2023 بالتعاون مع الوزارات المعنية. كما تسعى الحملة إلى الضغط لإنشاء اللجنة المنصوص عليها في القسم الثالث من المرسوم 2009/4412، كخطوة ضرورية لضمان استقلالية المقترع المعوق واحترام كرمته في أي انتخابات عامة مقبلة.

6. حقي 2023: التعاون مع وزارة الداخلية

بعدما لاقت مطالب الحملة سنة 2022 تجاوبا كبيرا، وللمرة الأولى، من وزارة الداخلية والبلديات، لاسيما وأن الحملة زودت البلديات بلائحة بمراكز الاقتراع التي تتضمن طوابقها الأرضية غرضا تصلح أن تكون أقلام اقتراع، وكذلك بتلك المزودة بمصاعد ويمكن تشغيلها في يوم الانتخابات. كما زودت الوزارة بالمراكز التي يمكن أن تنقل إلى أخرى أكثر تجاوبا مع تسهيل عملية الاقتراع. لاحظت الحملة (تقرير 2022) أن الوزارة سعت عبر تعاميمها وغرفة عملياتها إلى تذليل العقبات أمام اقتراع الناخبين المعوقين، رفع مستوى أداء عناصر قوى الأمن في المراكز الانتخابية وخارجها، تزويد عدد من المراكز بمنحدرات، تجاوب مع مطلب

استحداث أقلام اقتراع في باحات المراكز (خيم). واليوم، بالتواصل والتنسيق مع الوزارة، تهدف الحملة إلى السعي قدما في تسهيل عملية الاقتراع باستقلالية وكرامة.

7. حقي 2023: مع الوزارات الأخرى

- تهدف الحملة إلى التعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي، لكون معظم المراكز الانتخابية مدارس تابعة لوصايتها، عبر تعميم الوزير بشأن فتح غرف الطوابق الأرضية حيث توجد، وأن يكون مدير كل مدرسة وناطورها حاضرين في المكان خلال يوم الانتخابات.
- تهدف الحملة إلى تعزيز التعاون مع وزارة الإعلام بناء على مدونة "الأشخاص المعوقين ووسائل الإعلام" (نيسان 2022)، التي تتضمن طريقة التعامل مع قضايا الإعاقة والأشخاص المعوقين أنفسهم في المنتج الإعلامي، والمصطلحات الواجب الالتزام بها احتراماً للتنوع والكرامة الإنسانية. في العام الحالي، توضع المدونة موضع التطبيق بالتعاون مع الوزارة لتطال وسائل الإعلام الخاصة بعدما طالت الرسمية منها.
- العام الماضي، لم تلمس الحملة أي تعاون من وزارة الشؤون الاجتماعية، التي حجبت داتا الأشخاص المعوقين عن وزارة الداخلية، وما سلمته من لوائح لا يمكن استخدامه لمعرفة محل سجل الناخب المعوق كي يتمكن المحافظون من الإيعاز لاستحداث أقلام اقتراع للناخبين المعوقين من حملة بطاقة الإعاقة الصادرة عن وزارة الشؤون في أماكن اقتراعهم. في العام الحالي، تستمر الحملة في مدّ يدها للتعاون مع وزارة الشؤون وتستمر في المطالبة بوصول المعلومات إلى وزارة الداخلية تسهيلا لمشاركة أكبر عدد ممكن من الناخبين المعوقين.

8. حقي 2023: الحملة الإعلامية

تحت الحملة الناخبين المعوقين على ممارسة حقهم الانتخابي عبر الإدلاء بأصواتهم لمن يرغبون من المرشحين، مؤكدة أنها حملة عابرة للمناطق والطوائف والأحزاب ولجميع المرشحين، ولا تشجع على الانتخاب مرشح محدد، لكنها تحت الناخب المعوق على ممارسة حقه. وتترجم الحملة ذلك ذلك ببيانات وإدراجات متخصصة ومقاطع فيديو توعوية على وسائل التواصل الاجتماعي. وتشرح مواقفها ومطالبها في البرامج التلفزيونية والإذاعية وفي المواقع الإخبارية المختلفة.

9. حقي 2023: التحضير ليوم الانتخابات

تشهد المرحلة التحضيرية للمراقبة شراكة بين الاتحاد وعدد من المنظمات الحقوقية المحلية والدولية ذات الصلة بالانتخابات، وتعمل الحملة على سلسلة من الجلسات التوعوية في جملع المناطق اللبنانية تستهدف بث الوعي لدى الفئة الشبابية، كما تسير قدما في تنفيذ ورش عمل حقوقية تدريبية لعشرات الشباب الراغبين في التطوع كمراقبين محليين، وذلك تحضيراً لأيام الانتخابات في المحافظات اللبنانية.

10. حقي 2023: أيام الانتخابات البلدية والاختيارية

بعد الانتهاء من تدريب المراقبين/ ات التابعين/ ات للحملة، وبعد إعداد الوحدة الهندسية في الاتحاد للمراكز الانتخابية المستهدفة بالمراقبة ومسارات الفرق الجواله، وإنشاء إدارة الحملة غرفة عملية وتوزيع المراقبين/ ات على الفرق، وإطلاق الحملة عبر مؤتمر عام؛ تنطلق الفرق وفق المسارات المحددة لمراقبة سير عملية اقتراع الأشخاص المعوقين بناء على استمارة إلكترونية موحدة تصبّ نتائجها مباشرة في قاعدة بيانات، تمكّن الوحدة الإعلامية في الاتحاد من إصدار عدد من التقارير على رأس كل ساعة في أيام الانتخابات وصولاً إلى التقرير المرحلي لكل يوم انتخابي. ثم تعمل الحملة على تحليل البيانات وإصدار تقرير عام يضم نتائج عملها على الانتخابات البلدية والاختيارية للعام 2023.

محطات في التجهيز الهندسي

2005: تنفيذ نموذج قلم اقتراع مجهز يحترم احتياجات المعوق في بيروت، وفق المعايير الدنيا المنصوص عليها في القانون 2000/220، القسم الرابع.

2006: تبني الهيئة الاستشارية الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية (المعروفة بلجنة الرئيس فؤاد بطرس) مطالب حملة حقي وإدراجها في مادة قانونية مقترحة حول تسهيل عملية اقتراع الأشخاص المعوقين، ما أسس لاستنساخ هذه المادة (مع تعديلات طفيفة) في قانون الانتخابات 2008/25 المعدل بموجب القانون 2000/52، وقانون الانتخابات 2017/44.

2007: تنفيذ نموذج قلم اقتراع مجهز يحترم احتياجات المعوق في الانتخابات الفرعية. وبدء العمل بإصدار تقرير حقي حول الانتهاكات لحقوق الناخبين المعوقين.

2008-2009: إجراء اتحاد المقعدين اللبنانيين المسح الشامل لمراكز الاقتراع في لبنان للوقوف على مدى أهلية هذه المراكز لاقتراع الأشخاص المعوقين. وذلك وفق المعايير الدنيا (المواقف، المداخل - المنحدرات، المصعد، الأروقة، الغرف، المراحيض). بنتيجة المسح تبين أن 6 مراكز فقط من أصل 1741 (معظمها مدارس) تتمتع بجميع المواصفات.

2009: صدور المرسوم 2009/2214 الخاص بتسهيل عملية اقتراع الأشخاص المعوقين متضمنا المعايير الهندسية المطلوب تنفيذها مرفقة بالخرائط الهندسية والأقيسة. كما تضمن اعتماد الطبقات الأرضية كأقلام اقتراع وتشغيل المصاعد المتوفرة.

2009: تجهيز نمودجي خمسة وعشرين مركزا انتخابيا دامجا بالتعاون مع وزارة الداخلية والبلديات. أزيلت هذه التجهيزات بعد الانتخابات ولم تحافظ المدارس عليها.

2013: إعلان رئيس الحكومة نجيب ميقاتي من السراي الحكومي عن عام حقوق الأشخاص المعوقين 2013 وتبنيه دراسات تجهيز المدارس الرسمية في لبنان، التي قدمها إليه رئيس اتحاد المقعدين اللبنانيين حسن مروّه. (لم يُنفذ شيء)

2015: إجراء مسح ميداني للمدارس الرسمية في بيروت للوقوف على مدى أهليتها لاستقبال الأشخاص المعوقين، تحديثا للمسح الشامل (2009)، تبين أن لا شيء تغير، وأن ما ادعته وزارة التربية من تجهيز المدارس عار من الصحة.

2017 – 2018: إعداد الوحدة الهندسية في الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيا دراسة تفصيلية حول التجهيز الهندسي لعشر مدارس تستخدم كمراكز انتخابية، واقتراح تبنيها من قبل الداخلية. وتقديم مقترح بورقة الاقتراع الدامجة المرفقة بنموذج برايل للأشخاص المكفوفين. (لم يؤخذ بالمقترحات)

2018: تعهد رئيس الحكومة سعد الحريري بتخصيص بند في الموازنة العامة لتجهيز مراكز الاقتراع والمدارس الرسمية تنفيذا للمرسوم 2009/2214، تبعه وعد وزير الداخلية نهاد المشنوق بذلك مباشرة بعد انتخابات 2018. (لم يُنفذ شيء)

2022: موافقة وزير الداخلية بسام مولوي على مطلب استخدام غرف الطبقات الأرضية من المراكز كأقلام اقتراع، بعد تقديم الاتحاد المعلومات المتوفرة وفق المسح الشامل للمراكز (41 في المئة منها تتضمن غرفا في الطبقات الأرضية). واستمرار الاتحاد بالمطالبة باستحداث أقلام اقتراع في المراكز التي لا غرف أرضية فيها تحت شعار "من الأرضي بيطلع صوتي".

ثانياً، الانتخابات والبلديات

البلدية جزء من المنظومة الحكومية في الدولة الحديثة، ويقوم دورها على تقديم الخدمات للمجتمع وتنميته من النواحي الاقتصادية، والاجتماعية، كما تقع على عاتقها مسؤولية كبيرة، ويتوجب أن يكون لها خطة مدروسة نابعة من متطلبات المجتمع للنهوض به، ومراعية تطوره، ويصرف للخدمات التي تقدمها البلدية ميزانية مالية من قبل الدولة، حتى تستطيع البلدية القيام بأعمالها، في سبيل خدمة المجتمع والرقى به. يتفرع دور البلدية في خدمة المجتمع إلى نوعين، هما:

المهام الإلزامية للبلدية الحديثة¹، ومنها: تقديم الرعاية الصحية للمواطنين، تقديم الخدمات الاجتماعية، توفير فرص العيش الرئيسة، تنظيم الفعاليات التأهيلية، تقديم الخدمات للأشخاص المعوقين، تأمين رعاية الأطفال والمسنين. إلى جانب تقديم الخدمات الفنية للمجتمع، مثل تعبيد الطرق وصيانتها، والعمل على إقامة الأبنية، وإنشاء وصيانة البنية التحتية، وتنظيم صيانة شبكات الصرف الصحي، وتقديم التصاريح للأشخاص العاملين في السوق. كذلك تسهيل الوصول إلى الخدمات العامة والمحلية، وإنشاء المكتبات والحدائق العامة، وحمامات السباحة، وتطبيق قانون البيئة وإدارتها، وإنشاء وترميم الشوارع والأرصفة، ومسار الدراجات الهوائية. كما باتت البلدية تعنى بمسؤولية متابعة المنشآت التربوية كالمدارس، فتعمل على وضع المخصصات المالية لها. تقديم خدمات استخراج الوثائق الرسمية. إنشاء سجلات لكل من يعيش ضمن حدودها الإدارية².

المهام الاختيارية للبلدية، هي تلك المهام التي تقوم البلدية بها طوعاً، بما لا يتعارض مع مهام الحكومة المركزية، أو الاشتراك بأي أعمال ذات طبيعة تجارية أو أعمال ذات طبيعة صناعية بشكل تام. ومن الأعمال الاختيارية التي تقوم بها البلدية الحديثة، تقديم المساعدة للجمعيات والفعاليات في المجتمع المدني، إتاحة وخلق فرص العمل³...

تعتبر البلدية الداعم لروح الإبداع والتميز لدى المواطنين في إطار صلاحياتها، وتعمل على زيادة التطور في الجانب الاقتصادي، وزيادة مستوى التنمية في المجتمع المحلي، بواسطة انتشار الإنترنت، ما يمكن المواطنين من معرفة حقوقهم وواجباتهم بطرق أكثر سهولة ومرونة.

¹ <https://www.maca.gov.nt.ca/en/services/municipal-elections/roles-and-responsibilities>

² chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.ircwash.org/sites/default/files/205.1-00MU-16727.pdf

³ يمكن أن نقارن تعريفات البلدية الحديثة في الدول المتقدمة مع الواقع البلدي المحلي، كما يتيح لنا الاطلاع على قانون البلديات (انظر الملاحق) التعرف إلى مهمات البلديات اللبنانية.

بناء على هذا التصور الحديث للبلدية ودورها، تشكل الانتخابات فرصة لدى الناخبين المعوقين وذويهم ومناصري القضايا الحقوقية لاختيار الأفضل لتمثيلهم في المجلس البلدي. لكن، نظرا لسيادة مفهوم الزعامات التقليدية والتبعية العائلية في لبنان، فإن مفتاح الناخب للوصول إلى المرشح الأفضل هو البرنامج الانتخابي الذي يحمله المرشح. فإذا لمس الناخب من البرنامج الانتخابي أنه يتضمّن الجوانب الإنمائية والخدماتية المنصوص عليها أعلاه، فهو مرشح يلتزم (على الأقل بما يتعلق بالشكل) بمعايير التقدم نحو البلدية الحديثة. أما إن لم يتضمن البرنامج هذه المعايير، أو لم يتوفر البرنامج من الأساس كما هي الحال في معظم اللوائح المترشحة للانتخابات البلدية، فالاختيار متعذر.

ثالثا، المعايير الدامجة لاقتراح الأشخاص المعوقين

1. الإعاقة الحركية

- تجهيز موقف السيارات في مركز الاقتراح.
- تخصيص الموقف الأقرب إلى مدخل مركز الاقتراح للأشخاص المعوقين مع وضع إشارة الإعاقة على الموقف المخصص.
- تأمين مساعدة الشخص المعوق حركيا، إن احتاج ذلك، للانتقال من السيارة.
- توفير مداخل بمعايير نموذجية، تبدأ بإشارات توضيحية انطلاقا من الموقف للوصول إلى المدخل.
- إزالة العوائق الهندسية من المدخل إلى المدخل، وتزويد المدخل بمنحدر ملائم مزود بدرابزين.
- تزويد الممرات أيضا بإشارات واضحة، كأسهم وأرقام القيد بشكل كبير على مدخل كل قلم اقتراح.
- ترك مساحة قطرها 150 سم بين طاولة الاقتراح وأثاث الغرفة كي يتمكن الشخص الذي يستعمل كرسيًا متحركًا من التنقل بسهولة.
- عدم تعدي ارتفاع الطاولة مع صندوق الاقتراح 120 سم، آخذين بعين الاعتبار استخدام طاولة مفتوحة من الجانبين بحيث يمكن للكرسي المتحرك الدخول تحتها.
- ترك مساحة بين صندوق الاقتراح والعازل 90 إلى 100 سم وذلك لتسهيل إمكانية وصول الشخص إلى العازل.
- أن يكون العازل مستوى أرض الغرفة نفسه، بدون وجود عتبات.
- أن تكون المساحة بين الباب في الغرفة العازلة والطاولة المفتوحة من الجانبين 90 إلى 100 سم.
- توفير طاولة داخل الغرفة العازلة مفتوحة من الجانبين يزيد ارتفاعها عن 80 سم لتسهيل دخول الكرسي المدولب لاستخدامها في الكتابة على ورقة الاقتراح.

2. الإعاقة البصرية

- الأشخاص المعوقون بصريًا هم الذين لديهم صعوبات بصرية تمنع قيامهم بوظائف حياتية معينة تعتمد على البصر وتشمل هذه الفئة المكفوفين كليًا وضعاف البصر. أما المكفوفون، فهم الذين لا يبصرون إطلاقًا أو الذين لديهم إمكانية إبصار محدودة جدًا. ضعفاء البصر أغلبهم يعتمد على بصره بشكل متفاوت بعدد من الأنشطة أو بنسبة من الأنشطة، فحالات ضعف البصر متنوعة كثيرًا. أما عن المعايير الدامجة:
- توفير معلومات كافية عن المرشحين بطريقة مكيفة (بطريقة برايل، إلكترونيا وبحرف مكبر).

- وضع وتنفيذ إستراتيجية محكمة لمساعدة الشخص المعوق بصريا في الانتقال من مكان إقامته إلى مراكز الاقتراع.
- توفير بطاقة الاقتراع بطريقة مكيفة بحروف نافرة وبلغة برايل.
- تكليف شخص من اللجنة المسؤولة في القلم مساعدة المعوق بصريا في إتمام العملية الانتخابية إذا أراد ذلك.
- السماح للشخص المعوق بصريا بالاستعانة بمن يريد لإتمام عملية اقتراعه.
- مساعدة الشخص المعوق بصريا على العودة من قلم الاقتراع إلى مكان سكنه بعد انتهاء العملية.

3. الإعاقة السمعية

- يتمثل الصمم في صعوبة التواصل مع الأشخاص بلغة الكلام، والأمر لا يتعلّق أبدا بعدم الفهم. أما عن المعايير الدامجة:
- وضع إشارات توجه الأشخاص الأصم إلى أماكن الاقتراع.
 - وضع لافتات توضح كيفية وآلية الانتخابات بخط واضح، وبصور توضيحية ملائمة.
 - تأهيل، وتدريب، وتهيئة رؤساء الأقسام ومساعدتهم للتعامل الجيد والصحيح مع الشخص الأصم، ويندرج في إطار ذلك التكلم مع الشخص الأصم ببطء وبصوت خافت، والاستعانة بمندوبين من الجمعيات أو المؤسسات أو بالأشخاص المرافقين له والذين يجيدون التعامل مع الصمّ لتسهيل عملية التواصل.
 - الاستعانة باللغة المؤشرة لتوضيح فكرة ما، أو لغط ما، أو معالجة موقف ما.
 - السماح للمقترع الأصم بالاستعانة بمن يراه مناسبا من الأشخاص لإتمام عملية الاقتراع، إن احتاج ذلك.
 - وضع كتيبات لشرح البرامج الانتخابية بالإضافة لعرض أسماء المرشحين بخط كبير وواضح.
 - ضرورة وجود دليل مطبوع مع إمكانية أن يكون مقروءا لمساعدة الأشخاص الصم على معرفة القواعد الإجرائية لإتمام عملية الاقتراع.

رابعاً، مع الناخب المعوق

- ضمن الدستور اللبناني للمواطن المعوق ممارسة جميع الحقوق المدنية، ما لم يكن هناك مانع قانوني، شأنه شأن سائر المواطنين اللبنانيين، إن حقه في الاقتراع للمرشح الذي تريده حق مقدس لا ينبغي أن يؤثر أحد فيه. وتتلخص حقوقه بالآتي:
- الحق بالتوعية تجاه حاجاته الإضافية: بما في ذلك ضمان احترام شخصه، وكرامته من قبل مندوبي المرشحين، رئيس القلم ومساعدته، الناخبين الآخرين، ويترتب على الدولة بشكل عام بث التوعية تجاه حاجاتك وفق القوانين المرعية الإجراء.
 - حقه بالوصول، بما في ذلك وصوله من مكان إقامته إلى مركز الاقتراع، إمكانية ولوجه إلى مركز الاقتراع من دون معيقات هندسية أو لوجستية، إمكانية وصوله إلى قلم الاقتراع، وصوله إلى الغرفة العازلة، وصوله إلى الصندوق، ووصوله من القلم إلى الخارج بعد اقتراعه.
 - حقه بالاستقلالية، بما في ذلك ضمان حقه في اختيار مساعد إن لزم الأمر ذلك، وضمان اختياره لمرشحه خلف الساتر، وإمكانية تشطيب اسم ما على ورقته الانتخابية، وضمان إيلاجه الورقة في الظرف، وضمان إيصاله الظرف بنفسه إلى الصندوق.

التقييم ذاتي لعملية الاقتراح

تساعد الأسئلة المتعلقة بالتقييم الذاتي لعملية اقتراح الشخص المعوق في إلقاء الضوء على العناصر الضرورية والكافية الواجب توفرها في مركز الاقتراح (خارج المركز، باحته، المنحدرات والمصاعد والأدراج والممرات...) والوعي الكافي لدى هيئة القلم والمندوبين، والخطوات المتبعة لإتمام عملية اقتراح بشكل مستقل يحترم الكرامة الإنسانية للناخب المعوق.

إن المقارنة بين أجوبة المقترع المعوق أو مساعده على هذه المجموعات من الأسئلة وبين المعايير الدامجة التي ينبغي أن تتوفر في مراكز الاقتراح من جهة، وتوفير التدريب الملائم لعناصر الأمن المولجين حماية المراكز والسهر على حسن سير العملية الانتخابية، وهيئات الأقاليم، والمرشحين ومندوبيهم، حول كيفية التعامل الأمثل مع الناخبين المعوقين تضعنا أمام النقص الواجب على الوزارات المعنية العمل على تلافيه في الانتخابات العامة المقبلة.

(1) تقييم عام 4:

- هل وجدت موقفا لسيارتك قرب مركز الاقتراح؟
- هل سمح لك بالدخول إلى مركز الاقتراح؟
- هل يوجد معوقات هندسية تحول دون دخولك مركز الاقتراح؟
- هل تلمست وعيا كافيا من رئيس القلم ومساعديه تجاه حاجاتك؟
- هل استطعت الوصول إلى الغرفة العازلة؟
- هل استطعت استعمال الطاولة باستقلالية واختيار مرشحك؟
- هل علو الصندوق يتناسب مع قدرتك الوصول إليه؟
- هل استطعت إيلاج الظرف في الصندوق بنفسك؟
- هل استطعت الخروج من المركز باستقلالية؟
- في حال عدم توفر تجهيزات هندسية ملائمة، هل تمت مساعدتك في الخروج من المركز بعد اقتراحك؟
- هل تعرضت خلال مدة تواجدك داخل مركز الاقتراح لأي تمييز كلامي من مندوبي المرشحين، رئيس القلم أو مساعديه، من مقترعين آخرين، بسبب إعاقتك؟

(2) الناخب المعوق حركيا

- هل وجدت منحدرات مناسبة لوصولك (إن كنت من مستعملي الكرسي المدولب) باستقلالية إلى داخل المركز؟
- على أي طابق يقع قلم الاقتراح الخاص بك؟
- هل استعملت المصعد الكهربائي للوصول إلى قلم الاقتراح المدرج فيه اسمك؟
- في حال عدم وجود مصعد، هل تمت مساعدتك للوصول إلى قلم الاقتراح؟
- هل علو لوائح الشطب ملائم لتتأكد من قراءة اسمك عليها بنفسك؟
- هل استطعت الوصول إلى داخل القلم بنفسك؟
- هل علو طاولة الغرفة الع مناسبة لولوج كرسيك المتحرك تحته؟

⁴نتوجه بضمير المخاطب إلى الشخص المعوق، ولا نتوجه إلى مساعده أو ولي أمره أو أي شخص آخر إلا إذا طلب ذلك بنفسه، تماشيا مع روحية الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين.

(3) الناخب المعوق بصريا

- هل روعي في لوائح الشطب استعمال حروف مكبرة، أو بلغة برايل، يمكنك من قراءة اسمك عليها بنفسك؟
- هل استطعت الوصول إلى داخل القلم بنفسك؟
- هل تلمست وعيا كافيا من رئيس القلم ومساعدته تجاه حاجاتك؟
- هل استطعت الوصول وراء العازل؟
- هل سمح لك كشخص مكفوف اختيار مساعدك بنفسك؟

(4) الناخب المعوق سمعيا

- هل استعنت بإشارات إرشادية مناسبة في وصولك إلى قلم الاقتراع الخاص بك.
- في حال عدم وجود إشارات مناسبة، هل تمت مساعدتك للوصول إلى قلم الاقتراع؟ كيف؟
- هل تواجد مترجم للغة المؤشرة داخل مركز الاقتراع؟
- هل روعي في لوائح الشطب استعمال حروف مكبرة، أو باللغة المؤشرة، أو بإشارات مبسطة، يمكنك من قراءة اسمك عليها بنفسك؟
- هل استطعت الوصول إلى داخل القلم والتفاهم مع رئيس القلم بنفسك؟
- هل تلمست وعيا كافيا من رئيس القلم ومساعدته تجاه حاجاتك؟
- هل استطعت استعمال لوحات وبيانات باللغة المؤشرة موجودة الغرفة العازلة؟
- هل سمح لك اختيار مساعده بنفسه؟
- في حال عدم توفر تجهيزات وإشارات ملائمة، هل تمت مساعدتك في الخروج من المركز بعد الاقتراع؟

(5) الناخب المعوق ذهنيا

- هل استعنت بإشارات وصور إرشادية مناسبة لحاجاتك سهلت وصولك إلى قلم الاقتراع؟
- في حال عدم وجود إشارات وصور مناسبة، هل تمت مساعدتك للوصول إلى قلم الاقتراع؟ كيف؟
- هل تواجد مساعد اجتماعي من الجمعيات الحقوقية المعنية داخل مركز الاقتراع؟
- هل روعي في لوائح الشطب استعمال حروف مكبرة، أو صور، أو بإشارات مبسطة، يمكنك من قراءة اسمك عليها بنفسك؟
- هل استطعت الوصول إلى داخل القلم والتفاهم مع رئيس القلم؟
- هل تلمست وعيا كافيا من رئيس القلم ومساعدته تجاه حاجاتك؟
- هل استطعت استعمال لوحات وبيانات مصورة تربط بين المرشح واسمه موجودة وراء العازل؟
- هل سمح لك باختيار مساعدك بنفسك؟
- في حال عدم توفر تجهيزات وصور ملائمة، هل تمت مساعدتك في الخروج من المركز بعد اقتراعتك؟

خاتمة القسم الأول

ما الرابط بين الحرص على أن تكون العملية الانتخابية دامجة وموضوع البلديات كسلطات محلية؟

لا يخفى أن الحق لا يتجزأ، وقد عمل الاتحاد اللبناني لحقوق الأشخاص المعوقين حركيا منذ عقود على النظر بشمولية حقوق هذه الفئة. ونتوقف هنا عند مسألتين بالغتي الأهمية:

1. تجري الانتخابات البلدية والاختيارية، وفق القانون، مرة كل ست سنوات. وتشمل جميع البلديات اللبنانية. وهي فرصة جيدة لتجهيز مركز الاقتراع المعتمد في البلدة (أو في كل حي من أحياء المدينة) لاسيما وأن هذه المراكز هي في الواقع مبان عامة، أو ذات استخدام عام. عدد منها تابع للبلدية نفسها، مع أن معظمها مؤسسات تعليمية رسمية وخاصة. فإن توفير التجهيزات الهندسية الملائمة والإشارات واللافتات التوجيهية والكتابة بطريقة برايل، وإن كان في مبنى واحد كبدائية من شأنه أن يعمم ثقافة التنوع في البلدة ويضيء على وجود أكثر من عشرة في المئة من سكانها من ذوي الإعاقات المختلفة.
2. بما أن معظم المراكز الانتخابية هي مؤسسات تعليمية، تطالب "حملة حقي" بأن تختار وزارة الداخلية والبلديات المدارس الرسمية حصرا لتكون مراكز انتخابية في الانتخابات البلدية 2023، وفي كل انتخابات عامة مقبلة؟ وبالتالي أن يتم تجهيز هذه المدارس بالتجهيزات الهندسية الدامجة للأشخاص المعوقين حركياً، وبالإشارات واللافتات المناسبة للأشخاص المعوقين سمعياً وذهنياً، وبلاطات طريقة برايل للأشخاص المكفوفين.

- لأن المدرسة الرسمية تتحول إلى مركز انتخابي ليوم واحد كل أربع سنوات في الانتخابات النيابية وكل ست سنوات في الانتخابات البلدية، لكن إن تجهزت يمكنها استقبال التلاميذ والأساتذة والعمال المعوقين في نحو 300 يوم سنوياً.
- لأن المدرسة الرسمية، خاصة في البلديات والقرى، تستقبل الأطفال وذويهم في النشاطات الصيفية والدورات المختلفة التي تنظمها الجمعيات والأندية، ما يمكن الأطفال المعوقين من ارتيادها.
- لأن المدرسة الرسمية في مراحل الاضطرابات الأمنية أو عند حدوث كوارث طبيعية تتحول إلى مركز إيواء للنازحين، وقد شهدنا ذلك أكثر من مرة في العقود الأخيرة (1993، 1996، 2006).
- لأن ملاعب المدرسة الرسمية تستخدم للمناسبات الاجتماعية العامة في البلديات والقرى، وكذلك لإقامة الدورات الرياضية التي يمكن أن يشارك فيها المواطنون المعوقون في حال تجهيزها.

إن تحقيق هذين المطلبين من شأنه أن يسرع في وتيرة تطبيق التشريعات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين، مروراً بجعل البلديات نفسها مؤسسات دامجة في مبانيها وخدماتها، وأن يكون موظفوها ملمين بالتعامل مع الأشخاص المعوقين. وهذا ما سنتحدث عنه في القسم الثاني من هذا الدليل.

القسم الثاني: نحو بلديات دامجة

يعود وجود البلديات في لبنان يعود إلى القرن التاسع عشر. خلال فترة الإحتلال المصري، في العام 1833 تشكّل مجلس إستشاري في بيروت. حصلت أول تجارب للحكم المحلي في فترة التنظيمات في ظلّ الحكم العثماني. بعدما أصبحت بيروت عاصمة لولاية، خصّصها الوالي بمجلس يتولّى شؤون الصحة العامة، الأمن و الإنارة.

وتشكّلت أول بلدية في لبنان في دير القمر عام 1864 بعد اندلاع الحرب الأهلية و إثر إعلان النظام العضوي لجبل لبنان، في حين أنّ بلدية بيروت تمّ تشكيلها عام 1867 في ظلّ الحكم العثماني. في السنوات اللاحقة، تشكّلت بلديات في مدن لبنان الرئيسية لاسيّما صيدا و طرابلس وذلك خلال موجة التنظيمات. عرفت البلديات نهضة جديدة خلال فترة الإنتداب الفرنسي الذي تمكّن، جزاء نفوذه، تطوير الإدارات العامة. غير أنّ دور هذه الإدارات لم يصبح فعّالا إلّا في عهد اللواء شهاب الذي أقرّ قانونا حديثا ساعد على إنشاء العشرات من البلديات الجديدة.

نتيجة الإضطرابات السياسية التي حصلت عام 1958، طلب اللواء فؤاد شهاب من معهد البحوث و الإعداد في سبيل التنمية إجراء إحصاء شامل عن مشاكل التنمية في لبنان علما أنّ هذا المعهد فرنسي، يديره الأب لويس لوبريه المعروف بأعماله في مجال التنمية الكاملة والمنسقة التي تأخذ بعين الإعتبار تلبية الحاجات الإنسانية. بعد إجراء تحقيق في جميع المناطق حول المستويات المعيشية المستنفذة، تمكّن هذا المعهد من تقدير وضع الإقتصاد اللبناني الذي بيّن عن ضعف شامل، ممّا دفع المعهد إلى التوصية بتعزيز الأقطاب المناطقية. بالمقابل، شهدت الحقبة المقبلة تراجعا في دور السلطات المحلية: و لم يتمّ إجراء أية إنتخابات بلدية بعد عام 1963. ثمّ أنت فترة الحرب لتزيد الوضع تفاقما، فتمّ تجديد ولايات المجالس البلدية (حتّى عام 1998) وفقدت البلديات مواردها الأساسية.

يدير البلديات قانون أقرّ عام 1977 وعُدّل عام 1997. عام 2001، تمّ طرح مشروع قانون لكنّه ما زال قيد الدرس في البرلمان حتّى الآن.

ينصّ البند الأوّل من المرسوم التشريعي رقم 118 الصادر في 30 حزيران عام 1977 على ما يلي: "البلدية هي إدارة محلية تمارس الصلاحيات المعبأة لها من القانون ضمن إطار أراضيها". "تتمتع البلدية بشخصية معنوية، باستقلالية مالية و بقدرة على إدارة مصالحها المحلية". و لكنّها تبقى تحت مراقبة و تدقيق السلطة المركزية. وهي الطريقة الوحيدة التي تتمّ من خلالها عملية اللا مركزية الإقليمية. إنّ مهارات البلدية و إهتماماتها هي ذات طابع إجتماعي و إقتصادي أيضا. و هي تختلف حسب البلاد و الأنظمة و تظهر مدى تطبيق اللا مركزية الإدارية. في لبنان، وفقا للبند الثالث من قانون عام 1977، يمكن لأي محلة يزيد عدد سكّانها عن 300 و دخلها عن 10000 ليرة لبنانية أن تشكّل مجلسا بلديا. تمّ إلغاء هذا البند بقانون رقم 665\1977 و لكنّ لم يتمّ إستبداله بعد.

تقوم البلدية بوظائف عديدة أهمها: إدارة الشؤون الصحية و الصحة العامة، التمدن، البناء، الخدمات العامة، الأمن، تنظيم الطرقات، التخلص من النفايات و تنظيف الطرق.

يتم إنشاء البلدية بقرار من وزير الداخلية و البلديات. و يحدد هذا القرار مدى صلاحيات البلدية التي ليست بالضرورة مرتبطة بالمساحة الجغرافية أو بالسجل العقاري للمحلة.

يمكن أن تحظى القرى المجاورة، و التي تتمتع بخصائص جغرافية، اقتصادية و حضرية متشابهة، بمجلس بلدي واحد (البند 4 و 5 من قانون عام 1977 التي تم إلغاؤها من خلال قانون رقم 665\1977).

يتألف جهاز البلدية من سلطة تقريرية وأخرى تنفيذية. تتمثل السلطة التقريرية بالمجلس البلدي، ومدة ولايته ست سنوات. يتم انتخاب هذا المجلس وفق أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، ويمكن حله بمرسوم مُعَلَّل من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية إذا ارتكب مخالقات هامة متكررة أدت إلى إلحاق الضرر الأكيد بمصالح البلدية. ويعتبر المجلس البلدي منحلاً حكماً إذا فقد نصف أعضائه على الأقل أو حكم بإبطال انتخابه، ويتولى القائمقام أو رئيس القسم الأصيل في القضاء والمحافظ أو أمين السر العام في مركز المحافظة، أعمال المجلس البلدي حتى انتخاب المجلس الجديد بقرار من وزير الداخلية.

أما السلطة التنفيذية في البلدية فيتولاها رئيس المجلس البلدي، وفي بلدية بيروت يتولاها المحافظ. وتسري الأحكام المتعلقة بطريقة انتخاب أعضاء المجلس البلدي على طريقة انتخاب رئيس البلدية ونائبه. ويحق لرئيس البلدية ولنائبه أن يتقاضيا تعويض تمثيل وانتقال يحدده المجلس البلدي، ويكون متناسباً مع أهمية الجهد الذي يقضيه كل منهما في تصريف شؤون البلدية.

السلطة البلدية

سير الأعمال

تتمتع البلدية بقدرة على إتخاذ القرارات و قدرة على تنفيذها.

أ. المجلس البلدي: سلطة القرار. (البند الثامن)

يتراوح عدد أعضاء المجلس البلدي من 1 إلى 24 حسب عدد الناخبين، و يُنتخب هؤلاء الأعضاء عبر الاقتراع العام المباشر و بأغلبية التصويت الإسمي وفق القوانين عينها التي تدير الانتخابات النيابية. تختلف تركيبة المجلس البلدي على الشكل التالي:

من 1 إلى 9 أعضاء للبلديات التي لا يزيد عدد ناخبها عن 2001.

12 عضو للبلديات التي يتراوح عدد ناخبها بين 2001 و 4000.

15 عضو للبلديات التي يتراوح عدد ناخبها بين 4001 و 12000.

18 عضو للبلديات التي يتراوح عدد ناخبها بين 12001 و 24000.

21 عضو للبلديات التي يزيد عدد ناخبها عن 24000.

24 عضو لبلديات طرابلس و بيروت.

تقوم البلدية بوظائف عديدة أهمها: إدارة الشؤون المتصلة بالصحة العامة والتمدن والبناء والخدمات العامة والأمن وتنظيم الطرقات وتخطيطها وتوسيعها وتنظيفها والتخلص من النفايات، وإنشاء الحدائق والساحات

العامة، ووضع التصاميم العائدة للبلدة والمخطط التوجيهي العام (بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني)، وإنشاء الأسواق والمنتزهات وأماكن السباق والملاعب والحمامات والمتاحف والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمكتبات والمسكن الشعبية والمغاسل والمجارير ومصارف النفايات... ومن وظائفها أيضا المساهمة في نفقات المدارس الرسمية والمشاريع ذات النفع العام، وإسقاط الملك البلدي العام إلى ملك بلدي خاص، وتنظيم النقل، وإسعاف المعوزين والمعاقين ومساعدة النوادي والجمعيات، ودعم النشاطات الصحية والاجتماعية والرياضية والثقافية... ومراقبة النشاطات التربوية وسير العمل في المدارس الرسمية والخاصة والمرافق العامة...

ويجوز للبلدية إنشاء أو إدارة أو مساعدة ودعم، المرافق الآتي ذكرها: المدارس الرسمية، دور الحضانه، المدارس المهنية، المساكن الشعبية، الحمامات، المغاسل العمومية، المسابح، المستشفيات والمنشآت والمؤسسات الصحية، المتاحف، المكتبات العامة، دور التمثيل والسينما والملاهي، المؤسسات الاجتماعية والثقافية والفنية، الأندية والملاعب الرياضية، الوسائل المحلية للنقل العام والأسواق العامة. ويراقب المجلس البلدي أعمال السلطة التنفيذية، وتعتبر قراراته نافذة بحد ذاتها باستثناء القرارات التي تخضع لتصديق سلطات الرقابة الإدارية الآتية: القائمقام، المحافظ، ووزير الداخلية.

ويقوم رئيس البلدية بشكل عام بتنفيذ قرارات المجلس البلدي، وإدارة أموال البلدية وأملكها والحفاظ على حسن سير العمل في الأمور الإدارية، وتلك التي تتعلق بعمل الشرطة للحفاظ على الأمن والنظام والصحة والمناقبية العامة، وقمع التسول والمجانين الذين يهددون الآداب أو سلامة الأشخاص والأموال... على أن لا يتعارض ذلك مع مهمات القوى الأمنية المختصة. كما يتولى تأمين توزيع المساعدات اللازمة لإعانة ضحايا الآفات والنكبات، كالحريق وطغيان المياه والأمراض الوبائية أو السارية، والمحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة. وهو يمنح رخص البناء والسكن والإعلانات ورخص حفر الطرقات من أجل التهيئة لإمدادات الكهرباء والقنوات الصحية وأسلاك الهاتف. وعليه اتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على البيئة والمناظر الطبيعية والمدن التاريخية والأشجار والغابات وللحماية من جميع أشكال التلوث، وتمثيل البلدية أمام المحاكم⁵.

المجلس البلدي

ينعقد المجلس البلدي بدعوة من رئيسه أقله مرة في الشهر. يترأس الرئيس الاجتماع ويدير النقاش. تعود السلطة التنفيذية في البلدية لرئيسها وتكون بذلك وظيفته تنفيذ مداولات المجلس عامة، يقوم الرئيس بتحضير الميزانية وإدارة أملاك البلدية ومواردها؛ يهتم أيضا بترتيبات النفقات. يدير الرئيس خدمات ومكاتب البلدية و هو مسؤول عن كل موظفي هذه الخدمات التابعة له (تسريح موظف، تسمية آخر، توظيف عمال...). يجب على الرئيس إتباع الأساليب اللازمة للحفاظ على حسن سير الأمور الإدارية. يقوم كذلك بممارسة سلطة الشرطة للحفاظ على الأمن والنظام، الصحة والمناقبية العامة... يمنح الرئيس الرخص للبناء، الإعلانات، ولتقريب الطرقات من أجل التهيئة لإمدادات الكهرباء، القنوات الصحية وأسلاك الهاتف. كذلك، يملك الرئيس سلطة إنزال الغرامات.

⁵ وظائف البلديات وصلاحياتها، إعداد: د. نادر عبد العزيز شافي/ مجلة "الجيش"، العدد 370، نيسان 2016.

يمكن للرئيس إتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على البيئة، المناظر الطبيعية، المدن التاريخية، الأشجار والغابات وللحماية من جميع أشكال التلوث أيضا.

الرقابة على البلديات

تخضع بلديات مراكز المحافظات لرقابة مجلس الخدمة المدنية، الذي تخضع لرقابته أيضا البلديات التي سبق وحددت بمرسوم، بينما تخضع بلدية بيروت لرقابة ديوان المحاسبة. وتحدد البلديات الأخرى التي تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية ولرقابة ديوان المحاسبة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية. إلا أن أعمال السلطتين التقريرية والتنفيذية في البلديات لا تخضع لرقابة التفتيش المركزي.

مالية البلديات

تتكون مالية البلديات من:

- الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين.
- الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات ويتم توزيعها مباشرة لكل بلدية.
- الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات.
- المساعدات والقروض.
- حاصلات أملاك البلدية، بما في ذلك كامل إيرادات المشاعات الخاصة بها.
- الغرامات.

أولاً، أصول التعامل مع الأشخاص المعوقين

نفترض في هذا الدليل أن عدداً (نأمل أن يشكل نسبة معتبرة) من المرشحين إلى رئاسة وعضوية المجالس البلدية في الانتخابات المقبلة، هم من ذوي البرامج التنموية الفعلية، وأنهم سيصلون إلى هذه المجالس للعمل على تقديم التنمية والخدمة المثلى لناخبيهم. وبما أن نسبة الأشخاص المعوقين من المجتمع المحلي (أي من مجموع الناخبين كذلك) تتخطى العشرة في المئة، فمن الأفضل التوجه إلى المرشحين إلى البلديات سواء أحالفهم الحظ أم لا، لأنهم سيكونون في عداد المعارضة البناءة خلال مدة ولاية المجلس البلدي في بلداتهم. وبالتالي، قبل الخوض في النواحي الثلاث التي يفترض أن تتكامل لتكون دامجة: المبنى وحقوق الوصول والارتقاء، الخدمة، والمعلومة، نتعرف على أصول التعامل مع الأشخاص المعوقين، الذين يفترض أن يكون تفاعلهم مع البلدية باستقلالية.

1. مع الأشخاص الذين يستخدمون الكرسي المتحرك:

- يجب احترام المساحة الكافية للكرسي المتحرك الذي يستخدمه الشخص المعوق. لا تتكئ أو لا تقف بشكل يجعلك قريباً جداً من الشخص لدرجة الإزعاج، ولا تخترق المسافة. لا تضع يدك على رأس الشخص عندما تبادر للحديث معه. لا تفعل شيئاً بدون أخذ الإذن.
- عند التحدث، خاطبه مباشرة وحاول أن تتخذ وضعية تساوي مستوى العلو، كأن تجلس أو تركع بجانب الشخص. يجب أن يتوفر الاتصال البصري مع الشخص المعوق بالطريقة نفسها التي تضمن الاحترام الذي تتعامل به مع الجميع.
- لا تقلق بشأن استخدام عبارات مثل "الركض على طول" أو "مشى بعيداً"، عند التحدث إلى شخص على كرسي متحرك. هذه العبارات عادية وتستخدم في يومياتنا وغير مؤذية. لذا يمكنك استخدامها بشكل طبيعي.
- يوفر استخدام الكرسي المتحرك الحرية. لا نفترض أن استخدام كرسي متحرك هو في حد ذاته مأساة. إنها وسيلة للحرية تسمح للشخص بالتحرك بشكل مستقل. الحواجز الهندسية في الأماكن العامة تخلق مضايقات لمستخدمي الكراسي المتحركة. لذا، عند إعطاء اتجاهات لمستخدمي الكراسي المتحركة، كن على بينة من الحواجز الهندسية مثل المداخل الضيقة، والأدراج، والقيود، وما إلى ذلك.
- لا تحرك الكرسي بأي شكل من الأشكال إلا بطلب من الشخص نفسه، في حال طلب منك أن تمسك الكرسي لا تتركه أبداً وركز جيداً، خاصة إذا أراد الشخص الانتقال من الكرسي المتحرك إلى كرسي آخر كالمرحاض أو السيارة مثلاً. ولا تبعد عن الشخص كرسية المتحرك أبداً، خاصة أن بعض الأشخاص يستطيعون المشي قليلاً، لكنهم في الأماكن العامة والبعيدة يفضلون استخدام الكرسي المتحرك لتوفير الطاقة والتحريك بسرعة أكبر.
- لا تصف الشخص الذي يستخدم الكرسي المتحرك بالمريض، فهو ليس كذلك. لا تنقله من مكان إلى آخر إلا بطلب منه.

2. مع الأشخاص الذين لديهم صعوبات في النطق:

- عند التواصل مع شخص لديه صعوبة في النطق والتواصل، عليك عدم الاستعجال والتركيز والتواصل المباشر.

- يجب اعتماد طريقة مشجعة ومحفزة، فتجنب تصحيح الكلام أو العبارات، واعط الوقت الكافي والاهتمام اللازم.
- لا تتحدث بالنيابة عن الشخص، بل أعطه الوقت الإضافي الذي يحتاجه للمحادثة وتحل بالصبر.
- لا تدع أنك تفهم الكلام إذا كانت لديك صعوبة في فهم ما يقوله. كرر ما فهمته منه باحترام وهو سيحاول إرشادك والشرح لك. هذا مهم جداً للعلاقات الإنسانية.

3. في التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة الإدراكية/ اللغوية:

- عندما تتكلم مع شخص لديه إعاقة إدراكية، من المهم أن تستخدم الصوت الهادئ لكي يشعر بالطمأنينة، استخدم جملاً قصيرة وبسيطة، وكلمات ملموسة وواضحة.
- لا تجادل الشخص. إذا كان يخبرك بأنه ينتظر زوجته أن تأتي وأنت تعلم بأن زوجته توفيت قبل سنوات. لا تجادله كأن تقول مثلاً: "أنت تعرف أن زوجتك ماتت منذ عدة سنوات". فذلك قد يوتره ويتسبب له بنكسة. حاول فقط طمأنته بأن زوجته ربما تأخرت على الطريق وبأنها ستصل بعد قليل، ثم حاول تغيير الموضوع.
- عامل الشخص باحترام بما يحفظ كرامته، وتذكر أن لديه مواهبه وقدراته و عليك إيجاد الطريقة الأنسب لتشجيعه على التواصل. لا تعامله كأنه طفل هذا قد يوتر الوضع ويجعله أسوأ. أعط وقتاً إضافياً للشخص لفهم ما تقوله والرد عليه. ابحث عن علامات التوتر، أو الارتباك.

4. مع الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية:

- يستخدم بعض الأشخاص المعوقين سمعياً آلة للسمع، لكن ليس مؤكداً أن يسمع ويفهم الشخص الكلام بدقة من خلالها. إنها تزيد من حجم الصوت وليس من درجة وضوحه. تذكر أن عليك الوقوف مقابل الشخص وجها لوجه لكي يتمكن من رؤية وجهك وشفاهك عندما تتكلم معه. ضع نفسك في مواجهة مصدر الضوء وأبق اليدين والسجائر والغذاء بعيداً عن فمك عند الحديث من أجل توفير رؤية واضحة لوجهك.
- للتواصل مع شخص لا يسمع، عليك إعطاء إشارة بيدك، أو أن تمرر يدك على كتفه ليعرف أنك تريد التواصل معه. تحدث بوضوح وببطء، ولكن بدون مبالغة في حركات الشفاه وبدون صراخ. كن مرناً بلغتك. إذا كان الشخص يواجه صعوبة في فهم ما تقوله، حاول استبدال الكلمات وإعادة صياغة الكلام. لا تعيد الكلمات نفسها. إذا استمرت الصعوبة، اكتب ما تقوله. العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية يعتمدون على قراءة الشفاه.
- عندما يرافق مترجم شفوي شخصاً لديه إعاقة سمعية، توجه بملاحظاتك إلى الشخص المعوق وليس إلى المترجم.
- عند التواصل يعتمد الشخص الذي لديه فقدان السمع الشديد على تعابير وجهك والإيماءات وحركات الجسم للمساعدة في الفهم.

- تستخدم لغة الإشارة حصراً إذا كنت أنت والشخص المعوق سمعياً على حد سواء على دراية بها. ويستحسن أن تسأل الشخص المعوق سمعاً ما الذي يفضلُه.

5. مع الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية:

- لا يسمع الأشخاص المعوقون بصرياً أفضل من غيرهم بالضرورة. وقد يكونون قد درّبوا حواسهم الأخرى لمساعدتهم في التنقل، وما إلى ذلك.
- عرف عن نفسك عندما تدخل إلى الغرفة التي يوجد فيها شخص معوق بصرياً، وكذلك عندما تغادر دعه يعلم بذلك.
- حدّد دائماً من أنت قبل البدء بالحديث مع الشخص المعوق بصرياً، وأخبره بأنك تخاطبه.
- عند المخاطبة اذكر اسم الشخص الذي تخاطبه أو المس كتفه.
- في حال أردت المساعدة، اسأل أولاً، وقدم ذراعك إلى الشخص المكفوف. لا تحاول أخذ العصا البيضاء أبداً فهذا قد يحدث إرباكاً للشخص. يفضل الشخص المكفوف أن يبقى على مسافة نصف خطوة إلى الوراء أثناء السير معك. تحدث بشكل عرضي وعادي وأنت تسير معه، وصف له التضاريس والمباني أثناء السير وتمهل أو توقف قليلاً ليقرر الشخص إذا كان يريد المتابعة أم لا.
- من المناسب تقديم المساعدة إذا كنت تعتقد أنه هناك حاجة لها، ولكن لا تتفاجأ إذا كان الشخص المكفوف يفضل القيام بذلك بنفسه. وتذكر أنك سوف تحتاج إلى إبلاغ أي معلومات مكتوبة شفويًا.
- لا تقلق بشأن استخدام كلمات مثل "رؤية" أو "نظرة" في المحادثة. هذه الكلمات هي جزء من المحادثة اليومية وليست مسيئة.
- من الضروري أن تشرح للشخص الكفيف مقتنيات الغرفة وطريقة تموضعها، فهو سيتذكر إجمالاً عندما يتحرك، لذا لا تبدل أماكنها من دون علمه.
- لا يقرأ جميع الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية طريقة البرaille. اسأله عن الوسيلة البديلة التي يفضلها.

6. مع الشخص ذي الصعوبات التعليمية:

- يعمل الأشخاص الذين لديهم صعوبات التعلم بشكل جيد، وقد لا تدرك أن لدى الشخص صعوبات في التعلم، والسبب أنه قد يكون جيداً في جانب واحد من العمل وضعيف في آخر.
- أعط الأشخاص الذين لديهم عسر في القراءة أو إعاقات أخرى متعلقة بصعوبة في قراءة المعلومات المكتوبة، والتفسيرات اللفظية، وامنحهم وقتاً إضافياً للقراءة.
- قد يطلب منك الشخص أحياناً أن تكتب له معلومات بسيطة جداً لأنه لا يستطيع التقاط المعلومة المنطوقة بالسرعة نفسها. اسأل الشخص عن الطريقة التي يفضلها لتتبع المعلومات عند التواصل المباشر معك.
- مطلوب توفير أجواء هادئة خالية من التشويش والأصوات المؤثرة أثناء العمل، مثل الموسيقى والراديو أو الأحاديث الجانبية.

ثانيًا: الأبنية البلدية

(رصد إمكانية استخدامها من قبل المواطن والموظف المعوق)

تخضع الأبنية البلدية (القصر البلدي، مقر البلدية، النادي الثقافي التابع للبلدية، النادي الرياضي...) شأنها شأن أي بناء للقوانين المرعية الإجراء وعلى رأسها القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان. وبالعودة إلى الاستثمارات المتعلقة بالمراكز البلدية ومراكز الاقتراع في لبنان والأماكن ذات الاستخدام العام،

نخلص إلى استمارة موحدة يمكن للمتدرب الاستعانة بها، لضمان وصول الشخص المعوق إلى المركز البلدية وإتمامه المعاملات الإدارية المطلوبة أو أن يكون موظفًا في المركز البلدي يتمتع باستقلالية الحركة والوصول...

استمارة تقييم accessibility المراكز البلدية

تاريخ الكشف:

اسم المركز:

عنوان المركز:

الموقف		
المعايير		
نعم	كلا	
		1 هل يوجد موقف تابع للمركز؟
		2 هل يوجد موقف مجهز تابع للمركز؟
		3 هل الموقف المجهز شاغر؟
		4 هل يوجد عليه الشعار العالمي للإعاقة بشكل واضح؟ مرسوم على أرض الموقف موجود على لافتة جانبية
		5 هل موقع الموقف؟ قريب من المدخل بعيد عن المدخل يوجد عوائق في الطريق من الموقف إلى المدخل، حدد:
		6 يبلغ عرض الموقف سنتيمتر

المدخل		
المعايير		
نعم	كلا	

1	هل يوجد رصيف؟		
	يبلغ ارتفاع الرصيف سنتيمتر		
2	هل يتمتع الرصيف بأرضية ملساء؟		
3	هل هذا الرصيف مجهز بمنحدر؟		
4	ما هي معايير المنحدر؟ طرف المنحدر ملاصق للأرض طول المنحدر..... سنتيمتر عرض المنحدر.....سنتيمتر		
5	هل يوجد يافطة تدل بشكل واضح على المدخل؟		
	ما هي معايير هذه اللافتة؟ استخدام جمل قصيرة وواضحة استخدام لغة البرايل ارتفاع يافطة البرايل..... سنتيمتر للحفة السفلية استخدام ألوان متضاربة وجود رموز مبسطة		
6	هل يوجد خارطة للمكان تدل بشكل واضح على اقسامه؟		
7	ما هي معايير خريطة المكان؟ استخدام جمل قصيرة وواضحة استخدام لغة البرايل ارتفاع لافتة البرايل سنتيمتر للحفة السفلية استخدام ألوان متضاربة وجود رموز مبسطة		
8	هل يوجد درج؟ عدد الدرجات..... درجة		
9	هل المنحل مجهز بمنحدر؟		
	هل المنحدر مجهز بمتكأ؟ حدد العدد		
10	ما هي معايير المنحدر؟ أرضية المنحدر لا تسبب الإنزلاق طرف المنحدر ملاصق للأرض ارتفاع المتكآت سنتيمتر طول المنحدر سنتيمتر عرض المنحدر سنتيمتر ارتفاع المنحدر/الدرج الاجمالي..... سنتيمتر		
11	ما هي معايير الباب؟		

عرض فراغ الباب سنتمتر	
يوجد برطاش	
ارتفاع البرطاش سنتمتر	
آلية فتح الباب	
يثبت الباب عند الفتح	
الباب مفتوح بشكل دائم	

الممرات		
المعايير	نعم	كلا
هل ارضية الممرات ملساء مستوية؟		
1 هل يوجد عوائق في الممرات؟ حدد		
.....		
.....		
هل عرض الممرات standard؟		
2 ما هو عرض الممرات؟		
يبلغ عرض الممر الاول سنتمتر		
يبلغ عرض الممر الثاني..... سنتمتر		
يبلغ عرض الممر قبل الكوع سنتمتر		
يبلغ عرض الممر بعد الكوع سنتمتر		
3 هل يوجد مؤشرات لمسية على الأرض؟		
4 هل يوجد يافطات توجيهية في الممرات؟		
5 ما هي معايير هذه اللافتات؟		
استخدام جمل قصيرة وواضحة		
استخدام لغة البرايل		
ارتفاع لافتة البرايل سنتمتر للحفة السفلية		
استخدام ألوان متضاربة		
وجود رموز مبسطة		

المصعد		
المعايير	نعم	كلا

1	هل يوجد مصعد؟	
2	هل يوجد لافتة تدل بشكل واضح على موقع المصعد؟	
3	هل يوجد درج يجب سلوكه للوصول الى المصعد؟	
4	هل يغذى المصعد بالكهرباء على مدار الساعة؟ وجود خط الكهرباء وجود خط موتور مستأجر وجود موتور خاص للمركز	
5	هل يوجد مساحة دائرية بعرض 150 سم أمام باب المصعد؟	
6	ما هي معايير باب المصعد؟ الباب أوتوماتيكي الباب يدوي يفتح للخارج عرض فراغ الباب سنتيمتر ارتفاع مسكة الباب سنتيمتر للحفة السفلية ارتفاع مسكة الباب سنتيمتر للحفة العلوية	
7	ما هي معايير الزر الخارجي للمصعد؟ ارتفاع سنتيمتر من الأرض مضيء مزود بالبراييل مزود بارقام نافرة	
8	هل يوجد يافطات تشير الى معلومات عن الطابق و/او تقسيم المكان؟	
9	ما هي معايير هذه اللافتات؟ استخدام جمل قصيرة وواضحة استخدام لغة البراييل ارتفاع لافتة البراييل سنتيمتر للحفة السفلية استخدام ألوان متضاربة وجود رموز مبسطة وصف موقع اللافتة	
10	ما هي معايير الأزرار الداخلية؟ ارتفاع سنتيمتر للزر السفلي ارتفاع سنتيمتر للزر العلوي مضيء مزود بالبراييل مزود بارقام نافرة مزود بشرح عن الطوابق بجانب كل رقم	

11	ما هي معايير حجرة المصعد؟
	عمق..... سنتمتر
	عرض..... سنتمتر
	وجود متكأ عدد
	ارتفاع المتكآت سنتمتر
	وجود جهاز ناطق
	وجود شاشة داخلية
	وجود مرآة
	المرآة تغطي جدار المصعد بالكامل
	كلا، ارتفاع المرآة سنتمتر

الوحدة الصحية		
المعايير		
نعم	كلا	
		1 هل يوجد وحدة صحية مخصصة للأشخاص المعوقين؟
		2 هل يوجد يافطة تدل بشكل واضح على موقع الوحدة الصحية؟
		3 ما هي معايير هذه اللافتة؟ استخدام جمل قصيرة وواضحة استخدام لغة البرايل ارتفاع لافتة البرايل..... سنتمتر للحفة السفلية استخدام ألوان متضاربة وجود رموز مبسطة
		4 هل يوجد على باب الوحدة الصحية الشعار العالمي للإعاقاة بشكل واضح؟
		5 ما هي معايير الباب؟ عرض..... سنتمتر يوجد برطاش ارتفاع البرطاش..... سنتمتر الباب يفتح للخارج الباب يفتح للداخل الباب اكورديون الباب جرار مسكة الباب ارتفاع سنتمتر وشكلها
		6 هل يوجد عدد مراحيض (كابين) في الداخل؟ حدد
		ما معايير حجرة المراحيض؟ (في حال وجود عدد من الكابينات نختار الأكبر ونقيمها) عمق سنتمتر

		عرض..... سنتمتر ارتفاع زر الضوء سنتمتر
7		هل يوجد داخل الحجرة مساحة دائرية بعرض 150 سم؟
8		ما هي معايير كرسي الحمام؟ كرسي الحمام مثبت على الحائط كرسي الحمام مثبت على الأرض ارتفاع كرسي الحمام سنتمتر عرض المساحة بجانب كرسي الحمام سنتمتر يوجد متكأ بجانب الكرسي عدد ارتفاع المتكآت سنتمتر ارتفاع موزع المياه بجانب الكرسي سنتمتر ارتفاع موزع ورق المراض سنتمتر
9		ما هي معايير المغسلة؟ المغسلة مع عامود المغسلة بلا عامود ارتفاع الحافة السفلية للمغسلة سنتمتر ارتفاع الحافة العلوية للمغسلة سنتمتر ارتفاع مرآة المغسلة سنتمتر شكل الحنفية ارتفاع موزع الصابون ارتفاع موزع ورق التنشيف

الغرفة		
نوعها، حدد: استعلامات، مكتب المراجعات، مكتب إداري		
المعايير		
نعم	كلا	
		1 هل يوجد يافطة تدل على مشغولية الغرفة؟
		2 ما هي معايير هذه اللافتة؟ استخدام جمل قصيرة وواضحة استخدام لغة البرايل ارتفاع لافتة البرايل سنتمتر للحفة السفلية استخدام ألوان متضاربة وجود رموز مبسطة
		3 ما هي معايير الباب؟ عرض فراغ الباب سنتمتر يوجد برطاش ارتفاع البرطاش سنتمتر

	آلية فتح الباب..... يثبت الباب عند الفتح الباب مفتوح بشكل دائم
3	ما هي معايير توزيع الاثاث في داخلها؟ الممرات بعرض 80 وما فوق الممرات بعرض 80 وما دون توجد عوائق. حدد

الغرفة		
نوعها، حدد: استعلامات، مكتب المراجعات، مكتب إداري		
المعايير		نعم كلا
1	هل يوجد لافتة تدل على مشغولية الغرفة؟	
2	ما هي معايير هذه اللافتة؟ استخدام جمل قصيرة وواضحة استخدام لغة البرايل ارتفاع لافتة البرايل سنتمتر للحفة السفلية استخدام ألوان متضاربة وجود رموز مبسطة	
3	ما هي معايير الباب؟ عرض فراغ الباب سنتمتر يوجد برطاش ارتفاع البرطاش سنتمتر آلية فتح الباب يثبت الباب عند الفتح الباب مفتوح بشكل دائم	
3	ما هي معايير توزيع الاثاث في داخلها؟ الممرات بعرض 80 وما فوق الممرات بعرض 80 وما دون توجد عوائق. حدد	

الغرفة		
نوعها، حدد: استعلامات، مكتب المراجعات، مكتب إداري		

المعايير		
نعم	كلا	
		1 هل يوجد لافتة تدل على مشغولية الغرفة؟
		2 ما هي معايير هذه اللافتة؟ استخدام جمل قصيرة وواضحة استخدام لغة البرايل ارتفاع لافتة البرايل سنتمتر للحفة السفلية استخدام ألوان متضاربة وجود رموز مبسطة
		3 ما هي معايير الباب؟ عرض فراغ الباب سنتمتر يوجد برطاش ارتفاع البرطاش سنتمتر آلية فتح الباب يثبت الباب عند الفتح الباب مفتوح بشكل دائم
		3 ما هي معايير توزيع الاثاث في داخلها؟ الممرات بعرض 80 وما فوق الممرات بعرض 80 وما دون توجد عوائق. حدد.....

المعايير		
نعم	كلا	
		1 هل يوجد لافتة تدل على مشغولية الغرفة؟
		2 ما هي معايير هذه اللافتة؟ استخدام جمل قصيرة وواضحة استخدام لغة البرايل ارتفاع لافتة البرايل سنتمتر للحفة السفلية استخدام ألوان متضاربة وجود رموز مبسطة
		3 ما هي معايير الباب؟ عرض فراغ الباب سنتمتر يوجد برطاش

ارتفاع البرطاش سنتمتر آلية فتح الباب يثبت الباب عند الفتح الباب مفتوح بشكل دائم	
3 ما هي معايير توزيع الاثاث في داخلها؟ الممرات بعرض 80 وما فوق الممرات بعرض 80 وما دون توجد عوائق. حدد	

ثالثاً: المعاملات البلدية الإدارية

(رصد حق الوصول إلى الخدمات وإتمام المعاملات بشكل مستقل)

ما هي المعاملات البلدية؟

البلدية هي السلطة المحلية، المعنية بتيسير حياة المواطنين في بيئتهم المحلية. وبينهم وبينها جملة من المعاملات الإدارية. من تلك المعاملات: طلب ترخيص بالبناء، طلب ترخيص بالترميم، طلب رخصة إشغال سكن، طلب ترخيص للإعلان الدائم والمؤقت، طلب ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية، طلب ترخيص باحتراف المهن بالتجول، طلب إعلام البلدية عن إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل الاستعمال، طلب تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار، طلب تسجيل عقد الإيجار، طلب إعتراض على الرسوم البلدية، طلب شكوى أو مراجعة، طلب تقسيط الرسوم البلدية، طلب إعفاء معوق من الرسوم على القيمة التأجيريه، طلب تصريح بالترميم أو بناء التصاوين أو بناء جدران دعم أو اعمال هدم، طلب شراء فضلة عقار من الأملاك البلدية، طلب ربط مجرور المياه المبتذلة، بالمجرور العام، طلب ضم طريق خاص الى الملك العام البلدي، طلب براءة ذمة بلدية، المستندات المطلوبة للإفادات والبيانات الفنية، طلب الموافقة على ترخيص لأماكن الاجتماع وأندية المراهقات، طلب الموافقة على ترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة، طلب الموافقة على ترخيص للمؤسسات المصنفة – الفئة الاولى والثانية والفئة الثالثة، طلب تسوية مخالفة بناء...

يلاحظ أن المعاملات المذكورة تنقسم إلى معاملات الأملاك الخاصة والعامة والأبنية ومخالفاتها، معاملات تتعلق بعمل المواطنين ووحدات الإنتاج، ومعاملات تتعلق بالرسوم البلدية والإعفاءات.

نماذج من شكاوى المواطنين الواردة إلى "مرصد حقوق المعوقين"

اسمي إ. أ.، أنا شاب معوق حركيا، أستخدم العكاز في تنقلي، متزوج، لا أدرس ولا أعمل. حصل الانتهاك بحقي حين تقدمت بطلب وظيفة إلى بلدية الخرطوم، بعدما كانت البلدية قد أعلنت عن تلك الوظيفة، إلا أن البلدية رفضت قبولي بسبب الإعاقة.

اسمي ع. م.، أنا شاب معوق حركيا، أعزب، أدرس وأعمل. تتكرر الانتهاكات لحقوقي في بلدي، حيث لا تجهيزات هندسية تحترم حقي في التنقل والوصول. راجعت البلدية فقال لي أحد المسؤولين إن الأموال للتجهيز غير متوفرة في الصندوق البلدي.

اسمي ع. ف. ح.، أنا شاب متزوج معوق حركيا، أستخدم الكرسي المتحرك للتنقل. حصل الانتهاك بحقي في الانتخابات البلدية الأخيرة، حيث توجهت لممارسة حقي في الاقتراع ولم أتمكن، لكون المركز الانتخابي يخلو من التجهيز الهندسي، وقلم الاقتراع على الطابق العليا من المبنى ولا يوجد مصعد.

بعض النماذج تتعلق بمعاملة إدارية محددة، وهي الإعفاء من الرسوم على المسقفات أو على القيمة التاجيرية. مثال ذلك:

اسمي م. ر.، أنا فتاة عزباء معوقة سمعيا، لا أدرس ولا أعمل. حصل الانتهاك بحقي في بلدية قريتي، حين توجهت إليها لتقديم طلب إعفاء المنزل الذي أقطن فيه مع أهلي من الرسوم، تم رفض الطلب وقيل لي إن الإعفاء يتعلق بالعام الماضي فقط.

في هذا النموذج من شكاوى المواطنين المتعلقة بالبلدية، نجد أن الفتاة المعوقة سمعيا م. ر. لم تحصل على الإعفاء من الرسوم، وهو حقها. لماذا؟ وما الذي يمكنها فعله؟

نتعرف إلى إحدى المعاملات البلدية، وهي بعنوان "الاعتراض على الرسوم البلدية". فبعد أن يصل إشعار إلى الشخص المعوق بضرورة دفع الرسوم البلدية المتوجبة، يلجأ إلى حقه المشروع بالاعتراض على الرسوم، حيث "يحق لكل مكلف أن يعترض على أي تكليف بالرسوم والعلاوات إذا وجد فيها خطأ أو إجحافا أو مخالفة"، كما ينص القانون. ويقدم الاعتراض ضمن المهل الآتية:

1. شهران اعتبارا من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع الجداول في التحصيل للرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف أساسية.

2. شهر من تاريخ إبلاغ المكلف للرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف إضافية أو تكميلية أو بأوامر قبض أو بأية وسيلة أخرى.

وعليه أن يرفق بالطلب المستندات و أماكن إنجازها، وهي بالإضافة إلى الطلب أدناه: المستندات المتعلقة بالاعتراض.

ملاحظات

1. يحق للمعترض الذي أجيب جزئيا إلى مطالبه أن يطلب في مهلة شهر من تاريخ إبلاغه القرار إحالة القضية إلى لجنة الاعتراضات في المحافظة لإعادة النظر فيها.

2. في حال وجدت البلدية الاعتراض غير مقبول في الشكل أو واقع في غير محله أساسا، إحالته إلى لجنة الاعتراضات في المحافظة.

أما مدة الإنجاز: شهر واحد إذا كان الاعتراض يتناول خطأ ماديا يتعلق حصرا بتدوين الأرقام أو الأسماء وبإجراء عمليات حسابية أو بتكرار التكليف أو بتكليف غير متوجب أصلا بسبب الزوال أو الإعفاء أو أي سبب آخر. وقد تصل المدة إلى ثلاثة أشهر في حالات أخرى.

وهذه المعاملة معفاة من رسم الطابع المالي (إستنادا للبند رقم 3 من الجدول رقم ثلاثة الملحق بقانون الطابع المالي وتعديلاته).

نموذج طلب "اعتراض على الرسوم البلدية":

إعتراض على الرسوم البلدية

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ رقم الهاتف: _____

بما أننا نبلغنا تكليفاً بالرسم البلدي على _____

بتاريخ _____ مقداره _____

وبما أن المبالغ المذكورة بالتكليف جاءت مجحفة وغير متوافقة مع الواقع الصحيح للأسباب التالية:

لذلك

نتقدم بهذا الإعتراض طالبين إعادة النظر بالتكليف المذكور أعلاه في ضوء الأسباب المدلى بها وفي حال عدم إستجابة طلبنا إحالة هذا الإعتراض الى لجنة الإعتراضات عملاً بنص المادة ١٥٠ من قانون الرسوم البلدية رقم ٦٠ / ٨٨.

المستندات والوثائق المرفقة:

١. _____

٢. _____

٣. _____

٤. _____

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف^(١): _____

(١) إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

بعد الاعتراض على الرسوم، على الشخص المعوق أن يثبت حقه في الإعفاء من الرسوم أصلاً.. ويمكن فعل ذلك عبر معاملة أخرى تسمى "طلب إعفاء محل إقامة معوق من رسوم القيمة التآجيرية وصيانة المجارير والأرصفة"، وفقاً للمادة 87 من القانون 2000/220.

المستندات المرفقة و أماكن إنجازها:

1. صورة عن هوية الشخص المعوق.
2. صورة عن بطاقة المعوق الصادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية.
3. إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية .

تنبيه: على الرغم من أن القانون 2000/220 ينص على أن بطاقة المعوق الشخصية هي المستند الوحيد الذي ينبغي إبرازه وإتمام أي معاملة به، إلا أن هذه المعاملة تتطلب مستندات أخرى خلافاً للقانون.

طلب إعفاء معوق من رسوم القيمة التأجيرية

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____ بصفتي: _____

اسم المعوق: _____

محل إقامة المعوق: _____ رقم الهاتف: _____

صاحب الحق بالإيجار أو الملكية: _____

نتقدم بطلب إعفاء محل إقامة شخص معوق الواقع في العقار رقم _____ القسم رقم _____

في منطقة _____ العقارية من رسوم القيمة التأجيرية و صيانة المجاري والأرصعة وفقاً

للمادة ٨٧ من القانون ٢٢٠/٢٠٠٠.

• المستندات المرفقة:

☐ صورة عن هوية المعوق.

☐ صورة عن بطاقة المعوق الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

☐ إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

ملاحظات: _____

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف^(١): _____

(١) إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

التكيفات والتعديلات والتجهيزات الهندسية، ودور البلدية

لا توجد معاملة بلدية مستقلة محددة تتعلق بالتجهيز الهندسي وفق المعايير الدنيا المنصوص عليها في القانون 2000/220، القسم الرابع. وذلك يشكل أعباء على الأشخاص المعوقين بشكل عام، على الرغم من أن القانون المذكور نص على التجهيز الهندسي بحدوده الدنيا.

ومن المعاملات التي تخول الشخص المعوق إجراء تعديلات هندسية على البناء، معاملة الترميم. ولدى الاطلاع على هذه المعاملة، نجد أن تحويل وترميم وتجديد الأبنية على اختلاف أنواعها يخضع للحصول على رخصة مسبقة تعطى بالاستناد إلى موافقة الدوائر الفنية المختصة بالمبنية على كشف فني تجريه لهذه الغاية. إن طلب الرخصة يجب أن يكون موقع من مهندس ومسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين.

في المقابل، نجد أن الأعمال الداخلية كالتوريق والدهان والطرش والتبليط والتلبيس وأعمال الديكور والتجميل وتغيير المنجور وتغيير الشبكة والأجهزة الصحية والكهربائية والمائية وأعمال التدفئة وتكييف الهواء وأعمال التوريق والدهان والطرش الخارجي وأعمال منع النش، لا تخضع لأية رخصة أو تصريح.

بالتالي، ينبغي العمل على إضافة بعض التجهيزات الهندسية وإزالة العوائق التي تعترض طريق الأشخاص المعوقين وإضافة المنحدرات، وتوسيع البواب الخارجية إن اقتضى الأمر ضمن ما هو غير خاضع لرخصة أو تصريح ما لم يكن مضرا بالغير.

ثالثاً: الوصول إلى المعلومات

(رصد إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمعاملات البلدية وإتمامها عبر الموقع الإلكتروني للبلدية).

يوجد أكثر من عشرة في المئة من السكان لديهم إعاقات مختلفة، وينبغي على البلدية عبر موقعها الإلكتروني ونشراتها عن النشاطات والمنجزات، وإعلاناتها المختلفة... أن تثق بأن رسالتها سوف تصل إلى جميع المواطنين، لاسيما الأشخاص المعوقين وكبار السن وذوي الصعوبات التعليمية. يمكن تنفيذ ذلك من خلال ضمان أن جميع الاتصالات دامجة ومتاحة للوصول إليها.

يجب للمعلومات المدرجة على الموقع الرسمي للبلدية أن تلبى ما يلي:

- استخدام لغة الترميز المتشعبة المتاحة للوصول.
- استخدام ملفات PDF المعززة السهلة القراءة للقارئ الآلي والسهولة الوصول، وعدم استخدام ملفات PDF العادية حين تكون أداة التواصل الوحيدة، فلا تمكن قراءتها عبر القارئ من الشاشة ولا يمكن الوصول إليها لأشخاص لديهم بعض أنواع الإعاقة.
- يمكن رفع صيغ أخرى متخصصة مثل فيديوهات الصوت، وفيديو لغة الإشارة وأفلام فيديو مصورة، ونصوص أخرى مكتوبة.

أسئلة:

بعد الاطلاع على الموقع الرسمي لإحدى البلديات المختارة في لبنان، هل وجدت أنها قد استخدمت صيغاً ذات تنسيق مخصص. أي هل طورت المادة بصيغ متخصصة لأشخاص يتعذر عليهم الوصول للمعلومات حتى وإن كانت مكتوبة بلغة عادية، فقدمتها إليهم باستخدام مبادئ التصميم العالمي المبدأين أعلاه؟

يجد الأشخاص الذين لديهم صعوبات في التعلم أن خيار القراءة السهلة له فائدة. وذلك عبر استخدام كلمات أقل ورسوم أكثر. هل سهلت البلدية القراءة لأشخاص لديهم إعاقة ذهنية أو صعوبات في التعلم؟

يجب على صفحات القراءة السهلة أن تتضمن: كلمات سهلة، كتابة كبيرة، صوراً، فكرة واحدة في كل صفحة، كلمات محكية واسعة التداول، طرقاً لإيجاد الصفحة التي يريد المتصفح بسهولة. فهل تضمن موقع البلدية ذلك؟

نموذج: الموقع الالكتروني لبلدية صيدا.



بلديات لبنان

2023



1. محافظة البقاع/ أقصيتها: البقاع الغربي، راشيا، زحلة

البقاع الغربي	راشيا	زحلة
الخياره	العقبه	أبلح
الروضه	بكا	بر الياس
المناره	بكيفا	بوارج
باب مارع	بيت لهيا	تربل
بعلول (البقاع الغربي)	بيرة	تعلبايا
تل ذنوب	تنورة	تعنايل
جب جنين	حلوة	جديتا
حوش الحرمة	حوش القنعة	حارة الفيكاني
خربة قنقار	خربة روجا	حزرتا
زلايا	دير العشائر	حوش موسى (عنجر)
سحمر	راشيا	دير الغزال
سلطان يعقوب	رفيد	رعت
صغبين	ضهر الاحمر	رياق - حوش حالا
صويري	عين الفخار	زحلة - معلقة وتعنايل
عانا	عيحا	سعدنايل
عميق (البقاع الغربي)	عين حرشة	شتورا
عين تيت	عين عرب	علي النهري
عين التينة (البقاع الغربي)	عين عطا	عين كفر زبد
عين زبدة	كفر دنيس	فرزل
غزة	كفر فوق	قاع الريم
قرعون	كفر مشكي	قب الياس - وادي الدلم
قلايا	كوكبا بو عرب	قوسايا
كامد اللوز	مجدل بلهيص	كفر زبد
كفريا (البقاع الغربي)	محيثة	ماسا
لالا	مدوخا	مجدل عنجر
لبايا	ينطا	مريجات (زحلة)
مرج (البقاع الغربي)		مكسة
مشغرة		ناصرية
منصورة (البقاع الغربي)		نبي ايل
ميدون - لوسيا		نيحا (زحلة)
يحم (البقاع الغربي)		

2. محافظة النبطية/ أقصيتها: النبطية، بنت جبيل، حاصبيا، مرجعيون

النبطية	بنت جبيل	حاصبيا	مرجعيون
الدوير	السلطانية	حاصبيا	الخيام
الشرقية	القوزح	خلوات	القليلة
النميرية	برج قلويه	دلافة	إبل السقي
إنصار	بر عشيت	راشيا الفخار	برج الملوك
أرنون	بنت جبيل	شبع	بلاط
بريقة	بيت ليف	شويا (حاصبيا)	بليدا
جبا ع (النبطية) - عين بوسوار	بيت ياحون	عين قنيا	بني حيان
جبشيت	تبنين	فرديس	تولين
جرجوع	جمجمة	كفر حمام	جديدة (مرجعيون)
حاروف (النبطية)	حاريص	كفر شوبا	حولا
حبوش	حداتا	كفر الزيت	دبين
حومين التحتا	حنين	كوكبا	دير سريان
حومين الفوقا	خربة سلم	مجيدية - ماري	دير ميماس
دير الزهراني	دبل	مرج الزهور (الدنيبة)	رب الثلاثين
رومين	دير إنطار	ميمس	صوانة (مرجعيون)
زبدین (النبطية)	رامية (بنت جبيل)	هبارية	طلوسة
زفتا	رشف		طيبة (مرجعيون)
زوطر الشرقية	رميش		عدشيت (القصور)
زوطر الغربية	شقرا - دبي		عديسة (مرجعيون)
سير الغربية	صربين		قبريخا
شوكين	صفد البطيخ		قنطرة (مرجعيون)
صربا (النبطية)	طيري		كفر كلا
صينة	عبتا الجبل		مجدل سلم
عبا	عبتا الشعب		مرجعيون
عدشيت الشقيف	عيترون		مركبة
عرب صاليم	عين إبل		ميس الجبل
عزه	عيناتا (بنت جبيل)		وزاني
عين قانا	غندورية		
قصيبة (النبطية)	فرون		
قعقية الجسر	قلويه		
كفر تبنييت	كفرا		
كفر رمان	كفرونين		
كفر فيلا	كونين		
كفر صير	مارون الراس		
كفور (النبطية)	يارون		
ميفدون	ياطر		
نبطية التحتا			

نبطية الفوقا		
يحمّر (النبطية)		

3. محافظة بعلبك الهرمل / أقضيّتها: بعلبك والهرمل

الهرمل	بعلبك (1)	بعلبك (2)	بعلبك (3)
الهرمل	الانصار	حلبتا	قرحا (بعلبك)
جوار الحشيش	التوفيقية	حور تعلا	قصر نبا
خرايب	الخريبة	حوش الرافقة	كفردان
شربين الهرمل	الرام - الجبانيه	حوش بردى	لبوة
شواغير الفوقا - شواغير التحتا	الزرارير	حوش تل صفية	مجدلون
فيسان	السعيدة	حوش سنيد	مزرعة التوت
قصر	الكنيسه (بعلبك)	خضر (بعلبك)	مزرعة الرماسا
كواخ	النبي عثمان	نورس	مزرعة السويدان
مزرعة سجد (الهرمل)	إيعات	دير الاحمر	مزرعة بيت مشيك
	بتدعي	راس بعلبك	مزرعة قلد السبع
	بدنايل (بعلبك)	زبود	مصنع الزهره
	برقا	سرعين التحتا	معر بون
	بريتال	سرعين الفوقا	مقراق
	بشوات	شعنت	مقنة
	بعلبك	شليفا	نبعا الدموم
	بوداي - علاق التل	شمسطار + غربي بعلبك	نبعا القدام
	بيت شاما - العقيدية	طاريا	نبعا المحفارة
	تمنين التحتا	طليا	نبعا قليلة - نبعا الحرفوش
	تمنين الفوقا	طيبة (بعلبك)	نبي شيت
	جبعا (بعلبك)	عرسال	نحله
	جبوله	عين (بعلبك)	وادي فعره
	جنتا	عيناتا (بعلبك)	يمونة
	حدث بعلبك	فاكهة	يونين
	حربتا	فلاوي	
	حزين	قاع بعلبك	

4. محافظة جبل لبنان / أقضيّتها: الشوف، بعبدا، عاليه، المتن، كسروان، جبيل.

الشوف	المتن	بعبدا	جبيل	عاليه	كسروان
البرجين والمريجات	الرابيه	الحدث - سبنيه - حارة البطم	اققا	البساتين	البوار
البيرة (الشوف)	الضبيه - زوق الخراب ومار يوسف - عوكر	الخريبة (بعبدا)	البربارة	البنيه	الصفرا
الجديدة	العطشانة	الشبابية	الحصون	الشويفات	الغينة

الدامور	العيون	الشيح	الفيدار	الغايون	أدما والدفنه
الدبية	الفنار	العبادية	اللفلوق	المشرف	بزمارة
الرميلة (الشوف)	القفقور	العربانية - الدلييه	المنصف	إغميد	بطحا
الزعرورية	المروج	الغبيري	إده (جبيل)	بثائر	بقعانة عشقوت
السمقانية	المطيلب	الكنيسة (بعيدا)	إهمج	بحمدون البلدة	بقعانة كنعان
الفوارة جعفر	المنصورية - المكلس - الديشونية	المريجة (بعيدا) - الليالي - تحويطة الغدير	بجه	بحمدون المحطة	بقعتوته
الكلونية	أنطلياس - نقاش	الهالاية (بعيدا)	بشتايدا	بخشتيه	بلونة
الكنيسة (الشوف)	بتغرين	أرصون	بلاط	بدانون	جديدة غزير - هر هريا - قطين (كسروان)
المختارة	برج حمود	بتخنيه	ترتج	بدغان - وادي بدغان	جعتا
المشرف	برمانا	برج البراجنة	جاج	بشامون	جورة الترمس
المطله (الشوف) - بزينا	بسكننا	بزبدين	جبيل	بصوص	جورة بدران
المغيرية (الشوف)	بصالييم - مجنوب - مزهر	بسابا (بعيدا)	جدايل	بطلون	جونيه
الناعمة - حارة الناعمة	بعبدات	بطشاي - مرداشة	حالات	بعورته	حراجل
باتر	بكفيا - محدثة (المتن)	بعيدا - لويضة	حجولا	بليبيل	حصين
بتلون	بياقوت	بعلشميه	حصارات	بمكين	حياطة
برجا	بيت شباب - شلوية القنيطرة	بمريم	حصاريل	بمهرية	داريا (كسروان)
بريح	بيت شعر - مزرعة الحضيرة	ترشيش	راس اسطا	بيصور	درعون - حريصا
بسابا (الشوف)	بيت مري	جوار الحوز	عاقورة	تعزانية	دلبتا
بشتفين	جديدة المتن - بوشرية - سد البوشرية	جورة ارسون	علامات - الجنوبية - الصوانه	حومال	نوق مصبح
بطمة	جل الديب - بقنايا	حارة الست	عمشيت	دفون	نوق مكايل
بعاصير - حارة بعاصير	حملايا	حارة حريك	عنايا - كفر بعال	دفون	رعشين
بعنران	خنشارة - جوار (المتن)	حازمية (بعيدا)	عين الغويبة	دير قوبل	ريفون
بعقلين	دكوانة - دير مار روكز - ضهر الحصين	حاصبيا المتن	غليون	رجم	زعتيره
بيت الدين	نوار	حمانا	فتري	رشميا	زيتون
جاهلية	ديك المحدي - دير طاميش	دير الحرف	قرطبا	رمحالا	سهيلة (كسروان)
جباع (الشوف)	روميه	راس الحرف	لاسا	رملية	شحتول - جورة مهاد
جدرا - وادي الزينة	زرعون	راس المتن	لحفد	رويسة النعمان	شننعير

جون	زكريت	رويسة البلوط	مجدل العاقورة	سرحمول	طبرجا - كفر ياسين
جبة	زلقا - عمارة شلهوب	شويت	مزاريب - عرستا	سلفايا	عجلتون
حارة جندل	ساقية المسك - بحر صاف	صليما (بعيدا)	مزرعة السباد	سوق الغرب	عذره والعذر
حصروت	سن الفيل	عاريا	مشان	شارون	عرمون
خريبة (الشوف)	شوير - عين السنديانة	فالو غا - خلوات (فالو غا)	مشمش (جبيل)	شاناي	عشقوت
داريا الشوف	ضهر الصوان (المتن)	فرن الشباك - عين الرمانه - تحويطة النهر	مغيره	شرتون	عقبيه
دلهون	عيرون	قبيع	ميفوق - القطاره	شملان	عين الريحانة
دميت	عين الصفصاف - مار مخايل بنابيل	قرطاضة	نهر ابراهيم	صوفر	عينطورة
دير القمر	عين سعادة	قرنايل	يانوح وهدينة	عاليه	غبالة
دير دوريت	عينطورة (المتن)	قرية (بعيدا)		عباي - عين درا فيل	غدراس
دير كوشه	غابة	قصيبة (بعيدا)		عرمون	غزير
سبيلين	قرنة الحمرا	قلعة		عيتات	غوسطا
سرجبال	قرنة شهوان - عين عار - بيت الككو - حبوس	كفر سلوان		عين الجديدة	فاريا
شحيم	قنابة برمانا	كفر شيما		عين الرمانه	فتقا
ضهر المغارة	كفر تيه	وادي شحور السفلى		عين السيدة	فيطرون
عائوت	كفر عقاب	وادي شحور العليا		عين داره	قلبيعات (كسروان)
عترين	مار شعيا - مزكة			عين جنوب	كفر (كسروان) تيه
علمان ومزرعة البر غوتية	مار موسى - الدوار			عين كسور	كفر دبيان
عمّا طور	متين - مشيخا			عيناب	كفور
عميق (الشوف)	مجدل ترشيش			قماطية	معيصرة
عين الحور	مرجبا			كحالة	ميروبا
عين زحلنا	مزرعة يشوع			كفر عميه	نمورة - كفر جريف
عين قني	نابيه			كفر متي	وطى الجوز
عين وزين	وطى المروج - غابة بولونيا			كيفون	يخشوش
عينبال				مجدل بعنا	
غريفة				مجدل ليا	
فريديس الشوف - باروك				منصورية - عين المرج	
كترمايا					
كفر حيم					
كفر فاقود					

كفر قطره					
كفر متى					
كفر نبرخ					
كفر نيس					
مجدل المعوش					
مرستى					
مزبود					
مزرعة الشوف					
مزرعة الضهر					
معاصر الشوف					
معاصر بيت الدين					
نيحا (الشوف)					
وادي الست					
وردانيه					
ورهانية					

5. محافظة عكار / أقضيته: عكار.

قضاء عكار					
اكروم	المقيلة	تاشع	نورة	عندقت	كويخات
البرج	المقطيع - قعبرين - كفر ملكه - الرمول	تكريت	نوبر عدويه	عوينات	مار توما
الجديدة (عكار)	المونسه	تل ببيي	دير جنين	عيتات	مجدلا (عكار)
الدغلة	النفيسه	تل عباس الغربي	نوق المقشرين - دير دلوم	عيدمون - شيخلر	مزرعة بلده
الدوسة وبغدادى	النهرية وبستان الحرش	تل معيان	رحبة	عين الذهب	مسعوديه
الريحانيه (عكار)	النوره	تله - شطاحه	رماح	عين الزيت	مشتى حسن
السهله	الهيظه	تليل	زواريب	عين يعقوب	مشتى حمود
السويسة	إيلات	جبرائيل	زوق الحصنيه	عيون (عكار)	مشحة
الشقوف	ببنين - العبدہ	جديدة القبطع	زوق حداره	عيون الغزلان	مشمش (عكار)
الشيخ طابا	برباره (عكار)	جرمنايا - الرامه	سفينة الدريب	فسيقين - عين اشما وعين تننا	مشيلحه الحاكور
الشيخ عياش	برج العرب	حرار	سفينة القيطع	فنيديق	منع
الشيخ محمد	برقايل	حلبا	سنديانة زيدان	قبة شمرا	منجز
العبودية	بزال	حميرا	سيسوق	قبعيت	منيرة
العمائر - رجم عيسى	بزبينا	حويش	شان	قشلق	هيتلا
العواده	بقرزلا	حيزوق	شدرا	قليعات	وادي الجاموس
الغزيلة	بني صخر	حيصا	شربلا	قنطرة	وادي الحور

الفرض	بيت أيوب	خربة داوود	ضهر القنبر	قنيه	وادي خالد
القببات	بيت الحاج	خربة شار	ضهر ليسينه	كرم عصفور - بيت غطاس	
القرقف	بيت ملات	خربة الجندي	عبدل	كروم عرب	
القرنة	بيت يونس	خط البترول	عرقا	كفرتون	
القريات (عكار)	بيرة (عكار)	دبابيه	عكار العتيقه	كواشره	
المحمرة	بينو - قبولا	دنبو	عمار البيكات	كوش	

6. محافظة لبنان الجنوبي/ أقضيته: صيدا، جزين، صور.

صيدا	صيدا	جزين	صور	صور
اركي	كفرحتى	أنان	أرزون	صديقين
العدوسية	كوثرية السيد	بتدين اللقش	البازوربه	صريفا
المروانية	لوبية	بكاسين	البرغلية	صور
أنصارية	مجدليون	بنواتي	البستان	طورا
بابلية	معمارية	جرمق	الجبين	طير حرفا
برامية	مغدوشة	جرنايا	الحميري	طير دبا
برتي	مية ومية	جزين - عين مجدلين	الحنية	طير فلساي
بقسطا	نجارية	حسانية	الرمادية	ظهيرة
بنغفول	هلالية (صيدا)	حمصية	الشعيتية ومالكية الساحل	عباسية
بيسارية		حيطورة	الشهابيه	علما الشعب
تفاحتا		روم	القليلة	عيتيت
حارة صيدا		ريحان (جزين)	المجادل	عين بعال
حجة		ريمات - شقادي	المنصوري	قانا
خرايب (صيدا)		زحلنا	الناقورة	كنيسة (صور)
خرطوم		سجد	باتوليه	مجدل زون
درب السيم		سنيّا	باريش	محرونا
زرارية		صباح	بافلّه	مروحين
زيتا		صفاريه	بدياس	مزرعة مشرف
سكسية		صيون	برج الشمالي	معركة
صالحية (صيدا)		عاريه	برج رحال - عين ابو عبد الله - عين الزرقا	معروب
صرفند		عازور	بياض	نفاخية
صيدا		عرمتي	جبال البطم	يارين
طنبوريت		عيشية	جناتا	يانوح (صور)
عبرا		عين المير	جوية	
عدلون		قطين - حيداب	حانويه	
عرب طبايا		قيتولي	حلوسية	
عرزال		كرخا	دبعال	

عقنتيت		كفر جرة	دردغايا	
عنقون		كفر حونة	دير عامس	
عين الدلب		كفر فالوس	دير قانون العين	
غازية		لبعا	دير قانون النهر	
غسانية		لوزة (جزين)	دير كيفا	
قرية (صيدا)		مجيدل (جزين)	رشكنايه	
قعقية الصنوبر		مشموشة	زبقين	
قناريت		مكونية	سلي	
كفر بيت		مليخ	شاما	
كفر شلال		ميدان (جزين)	شحور	
كفر ملكي		وادي جزين	شحيدين	

7. محافظة لبنان الشمالي/ أقيمتها: طرابلس، قلمون، المينا.

البترون	الكورة	المنية الضنية	بشري	زغرتا	طرابلس
اجدبرا	اجدعبرين	البدائي	بان	ارده - حرف ارده - بيت عبيد	طرابلس
اده (البترون)	أميون	المنية - نبي يوشع	برحليون	ايغال	قلمون
اصيا	أنفه	ايزال	بزعون	ايطو	مينا
البترون	بترومين	بحنين ومزرعة ارطوسة - الريحانية	بشري	بحيرة (زغرتا)	
الهرى	بتعبورة	بخعون	بقاع كفرا	بسلوقيط	
بشعلة	بتوراتج	برج اليهودية	بقرقاشا	بنشعي	
بقسميا	بحويتا - افقا - بشناتا	بطرماز	حدث الجبه	تولا - أسلوت	
بيت شلالا	بدبا	بقاع صفرين	حدثيت	حارة الفوار	
تحوم	بدنايل	بقرصونة	حصرون	داريا - بشنين	
تنورين الفوقا - تنورين التحتا - وطى حوب	برسا	بيت القفس	طورزا	راس كيفا	
جران	بزيزا	حازمية (المنية الضنية)	عبدین	رشعين	
حامات	بشمزين	حرف السيد	قنات	زغرتا - إهدن	
حردين - بيت كساب	بصرما	حقل العزيمه		سبيل	
دوما	بطرام	دير عمار		سرعل	
دير بلا	بكفتين	دير نبوح		عربة قزحيا	
راس نحاش	دار بعشتار	سفيرة		عرجس	
زان	دار شمزين	سير		عشاش	
سلعاتا	دده	طاران		علما	
شاتين	راس مسقا	عاصون		عينطورين	
شبتين	رشدبين	عزقي		قره باش	

شكا	زكرون	عيمر	كرم سده	
عبرين	عابا	عين التينه (المنيه-الضنيّه)	كفر حتا	
كفر حلدا	عفصديق	قرصيتا	كفر دلاقوس	
كفر حيّ	عين عكرين	قطين (المنيه-الضنية)	كفر زينا	
كفر عبيدا	فيح	كرم المهر	كفر صغاب	
كفور العربي	قلحات	كفر ببين	كفر فو	
كوبّا	كفتون	كفر حبو	كفر ياشيت - بسبعل	
كور	كفر حاتا	كفر شلان	مجدليا (زغرتا)	
محمرش	كفر حزير	مراح السريج	مرياطا - قادريه	
	كفر صارون	مركبتا	مزرعة التفاح	
	كفر عقا	نمرين - بكورا	مزيارة - حرف - حميص - صخرا	
	كفر قاهل	وادي النحلة		
	كفريا			
	كوسبا			
	متريت			
	مجدل - زكزوك - وطى فارس			
	نحلة			

8. محافظة بيروت، وفيها بلدية واحدة – هي بلدية بيروت.

ملاحق

ملحق (1)

مواد من القانون الدستوري

دستور الجمهورية اللبنانية

الباب الأول

أحكام أساسية: مقدمة الدستور

أ- لبنان وطن حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دولياً.

ب- لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.

ج- لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

د- الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

هـ- النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

و- النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

ز- الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.

ح- إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية.

ط- أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين.

ي- لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

أضيفت هذه المقدمة إلى الدستور بموجب التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 1990/9/21.

الفصل الأول: في الدولة أراضيها

المادة 1 / (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9)

لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة.

المادة 2 / لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه.

المادة 3 / لا يجوز تعديل حدود المناطق الإدارية إلا بموجب قانون.

المادة 4 / لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت.

المادة 5 / العلم اللبناني أحمر فأبيض فاحمر أقساماً أفقية تتوسط الارزة القسم الأبيض بلون اخضر أما حجم القسم الأبيض فيساوي حجم القسمين الأحمرين معاً. وأما الارزة فهي في الوسط يلامس رأسها القسم الأحمر العلوي وتلامس قاعدتها القسم الأحمر السفلي ويكون حجم الارزة موازياً لثلث حجم القسم الأبيض.

الفصل الثاني: في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المادة 6 / إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.

المادة 7 / كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.

المادة 8 / الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.

المادة 9 / حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

المادة 10 / التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس بحقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.

المادة 11 / (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9)

اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية. أما اللغة الفرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون.
المادة 12 / لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.
المادة 13 / حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.
المادة 14 / للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون.
المادة 15 / الملكية في حامي القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منها تعويضاً عادلاً.

الباب الثاني: السلطات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 16 / تتولى السلطة المشتركة هيئة واحدة هي مجلس النواب.
المادة 17 / تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. وهو يتولاها وفقاً لأحكام هذا الدستور.
المادة 18 / لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين. ولا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب.
المادة 19 / ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبيت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني.
تحدد قواعد تنظيم المجلس أصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون.
المادة 20 / السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة.
أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني.
مادة 21 / لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

الباب الرابع: تدابير مختلفة

ب- في المالية

المادة 81 / تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز أحداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبيق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء.
المادة 82 / لا يجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون.

الباب السادس: أحكام نهائية مؤقتة

المادة 95 / على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية.
مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.
وفي المرحلة الانتقالية:

أ- تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.

ب- تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسلمين والمسيحيين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة.

المادة 101 / ابتداء من أول أيلول سنة 1926 تدعى دولة لبنان الكبير الجمهورية اللبنانية دون أي تعديل أو تعديل آخر.

المادة 102 / ألغيت كل الأحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور

ملحق (2)
نظرة عامة حول
الاتفاقية الدولية بشأن تعزيز حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم

الحقوق المقررة في الاتفاقية (المواد 5-32)

المساواة وعدم التمييز، كما ورد في المادة الخامسة من الاتفاقية تشكل قاعدة لكثير من الحقوق الواردة في المعاهدة. كما تعترف هذه المادة بأن جميع الأشخاص المعوقين متساوون ولهم الحق على قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون. كما تمنع كل أنواع التمييز على أساس الإعاقة. ونظرا للكثير من التهميش والتمييز تاريخيا، تضمنت الاتفاقية بنود خاصة بالأطفال والنساء المعوقين، (المادة 6 و7 على التوالي).

الاتفاقية هي معاهدة شاملة لحقوق الإنسان، تغطي الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والمدنية. الحقوق المدنية والسياسية. كالمساواة في الحماية من قبل القانون، الحرية والأمن، الحق في الحياة، حماية وسلامة الشخص وحق المشاركة في الحياة العامة، - هذه الحقوق يجب أن تطبق فوراً في البلد، في حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حرية التعبير، الحق في التعليم والعمل والحق بالمعيشة العادلة، والصحة والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، يمكن أن تطبق خلال فترة زمنية بعد ذلك وتدعى " مفاهيم متقدمة".

فيما يلي قائمة بالحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية الواردة في الاتفاقية.

- المادة رقم (8) : رفع الوعي
- المادة رقم (9): إمكانية الوصول
- المادة رقم (10) : الحق في الحياة
- المادة رقم (11): حالات الخطر والطوارئ الإنسانية
- المادة رقم (12): الاعتراف بالمعوقين على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون
- المادة رقم (13): إمكانية اللجوء الى القضاء
- المادة رقم (14): حرية الشخص وأمنه
- المادة رقم (15): عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة رقم (16): عدم التعرض للاستغلال أو العنف أو الاعتداء
- المادة رقم (17): حماية السلامة الشخصية
- المادة رقم (18): حرية التنقل والجنسية
- المادة رقم (19): العيش المستقل والإدماج في المجتمع
- المادة رقم (20): التنقل الشخصي
- المادة رقم (21): حرية التعبير وإبداء الرأي والحصول على معلومات
- المادة رقم (22): احترام الخصوصية
- المادة رقم (23): احترام البيت والأسرة
- المادة رقم (24): التعليم
- المادة رقم (25): الصحة
- المادة رقم (26): التأهيل وإعادة التأهيل
- المادة رقم (27): العمل والتوظيف
- المادة رقم (28): مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية
- المادة رقم (29): المشاركة في الحياة السياسية والعامة
- المادة رقم (30): المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة
- المادة رقم (31): جمع الإحصاءات والبيانات
- المادة رقم (32): التعاون الدولي

الرصد الوطنية والدولية (المادة 33-40)

على المستوى الوطني، يتفاوت عدد الممثلين الحكوميين والمراقبين لتطبيق الاتفاقية بين بلد وآخر. والاتفاقية تتطلب وجود نقطة مركزية حكومية واحدة على الأقل لهذه المسؤولية، وكذلك تشجع على أن يكون هناك آلية ضمن الحكومة لتنسيق الاعمال المتخذة في مختلف المستويات ومختلف القطاعات. كما انه على كل بلد ان تستحدث هيئة مستقلة مثل هيئة حقوق الانسان او الإعاقة، تكون مسؤولة عن متابعة القوانين الوطنية لمراقبة كيفية وضع الاتفاقية موضع التنفيذ. كما تضمن الاتفاقية شرطاً بأن يكون للمنظمات غير الحكومية وخصوصاً منظمات الأشخاص المعوقين بحق المشاركة الكاملة في عملية المراقبة الوطنية.

كجزء من الالتزام بالمعاهدة، يتعين على الدول تقديم تقارير الى لجنة الخبراء الدولية والتي تتضمن اشخاص معوقين، وغيرهم من المنتخبين من البلدان التي صدقت على المعاهدة. هذه التقارير تظهر تقدّم البلد في العمل المتوافق مع بنود الاتفاقية ومتطلباتها. كما يتعين على كل دولة تقديم تقرير اولي شامل، مع تقارير ملحقة كل اربع سنوات. اللجنة ستعطي ملاحظاتها وتوصياتها حول كل تقرير، وربما سيطلب من البلد مقدّم التقرير المزيد من المعلومات، إضافة الى انه يمكن للجنة ان تصدر من وقت لآخر تعليقات عامة حول تفسير بنود الاتفاقية. لا يمكن لهيئة المراقبة تقديم او فرض اي احكام، لكن توصياتها سيكون لها دعم عالمي قوي عموماً، وهكذا ستشعر الحكومات بضغط سياسي يحثها على الامتثال.

مع العلم ان تقارير الدولة وتوصيات وتعليقات اللجنة المختصة ستتوفر الى الجميع. كما تشجع الاتفاقية التعاون بين اللجنة والدول وبين الهيئات الاخرى ذات العلاقة، مثل وكالات او خبراء الامم المتحدة.

الآلية الاخرى لمناقشة تطبيق الاتفاقية حول حقوق الأشخاص المعوقين ستكون عبارة عن مؤتمر الدول الاطراف، بمشاركة كل الدول التي صدقت على الاتفاقية. وهذا المؤتمر سيقدم فرصة للدول لتبادل التجارب الجيدة وتحديد التحديات الرئيسية في عملية التطبيق.

ومن المتوقع ان يكون للمنظمات غير الحكومية دور فعال، من خلال المشاركة في الاستشارات اثناء عملية الترشيح وانتخاب اعضاء اللجنة، وكذلك من خلال تقديم تقارير تلقي الضوء على تقدم بلادها في تطبيق الاتفاقية. وكما جرت العادة يمكن للمنظمات الغير حكومية ان تشارك ايضا في مؤتمر اعضاء الدول.

ملحق (3)

قانون البلديات

قانون البلديات - مرسوم إشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته

الباب الأول

المادة 1 - البلدية هي إدارة محلية، تقوم، ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون. تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري في نطاق هذا القانون.

المادة 2 - تنشأ بلدية في كل مدينة أو في كل قرية أو مجموعة من القرى الوارد ذكرها في الجدول رقم (1) الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم (11) تاريخ 1954/12/29 وتعديلاته، وفقاً لأحكام هذا القانون.

المواد 3 و4 و5- (ألغيت بموجب المادة 45 من القانون رقم 665 الصادر في 30 كانون الأول، 1997 واستعيض عنها ضمناً بالأحكام الواردة في المادة 41 من القانون المذكور).

المادة 41 من القانون رقم 97/665:

يجاز لوزارة الداخلية أن تستعين بمديرية الشؤون الجغرافية في الجيش وبمصلحة الهندسة في قوى الأمن الداخلي وبدوائر المساحة وبالتنظيم المدني في جميع المناطق وبالمكاتب الهندسية

الخاصة، بالإضافة إلى العناصر اللازمة من مجندي خدمة العلم، وتكليفها بتنظيم خرائط تحديد الأحياء الجديدة أو النطاق البلدي للبلديات المستجدة أو تلك التي يمكن أن تندمج أو تنفصل على

ضوء العوامل الفنية والجغرافية والديمقراطية والاقتصادية التي تربط في ما بينها، على أن تتم هذه الأعمال قبل تاريخ موعد إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية بشهرين على الأقل كي يصار

إلى تحديد المدن والقرى والأحياء المستجدة التي ستدعى للانتخابات بموجب قرار وزارة الداخلية الذي يقضي بدعوة الهيئات الانتخابية. تنظم وزارة الداخلية العمل بين الأجهزة الفنية والإدارية والأمنية والعسكرية والمكاتب الهندسية الخاصة وتبلغهم تكاليف خطية تتضمن نوع الأعمال المطلوب إنجازها مع المهلة المحددة للإنجاز،

وعلى الوزارات والإدارات المعنية التي تتبع لها المديريات والمصالح والدوائر والفنيين المشار إليهم في هذه المادة تنفيذ طلب وزارة الداخلية وبالأولوية، لإنجاز الأعمال المطلوبة ضمن المهلة

المحددة بالتكليف، كي تتمكن بالتالي وزارة الداخلية من إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية في هذه المدن والقرى والأحياء في المواعيد المحددة لها.

المادة 6 - إن تحديد النطاق البلدي هو تدبير إداري لا علاقة له بقيود السجل العقاري. تضم خرائط تحديد النطاق البلدي إلى ملف إنشاء البلدية وتعفى العملية الطبوغرافية من الرسوم.